الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية.

الفور في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا وأثره في الأحكام الشرعية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبـــــة: إشراف الأستـــــاذ:
* دغنو فتيحـــــة. * بوقلقولة عاشـــــور.

الموسم الجامعي: 1433 / 1434ه.
2012 / 2013م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية.

[illegible] معتبر مقصود شرعا

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبـــــة: إشراف الأستـــــاذ:
دغنو فتيحـــــــة بوقلقولة عاشـــــور

الموسم الجامعي: 1433 / 1434هـ.
2012 / 2013م.

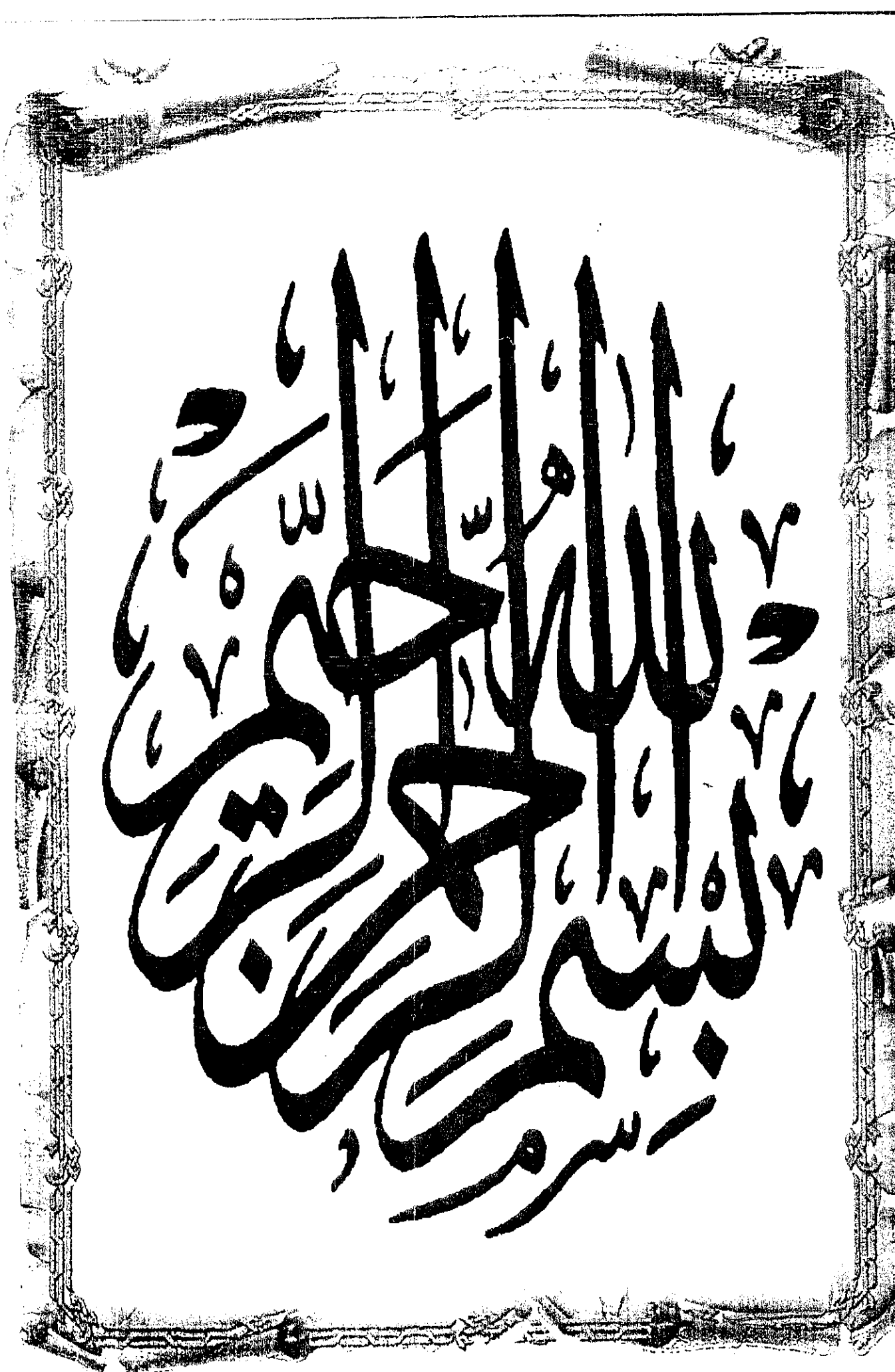
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

❖ إلى الوالدين الكريمين أمي الغالية " بن حمو مريمة "، إلى أبي "حمو" أطال الله عمرهما.

❖ إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

❖ إلى من جمعتني بهم مجالس العلم من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الجامعية.

❖ إلى الإخوة والأخوات (محمد، عبد الرحمن، مبروكة، رقية، مسعودة، سعيد، جميلة) وفقهم سبحانه وتعالى لما يحبه ويرضاه.

❖ إلى عائلة (دغنو، بن حمو، أولاد عمر، اونجا، ناجي، حولة، حيداوي، طلحاوي).

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

فتيحـــــــــة

شكر وعرفان

جزى الله كل من أعانني على هذا العمل، وأثاب الجميع غرفات الظلل، وإن كنت ذاكرتا أحدا، فإني مستفتحة بشكر الله عز وجل وحمده على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

ثم أثني بالشكر للأستاذ الجليل، والناصح الدليل، الذي لم يكن عليّ بتوجيهاته ونصائحه بضنين، زمّله الله بدثار الصالحين، وزمّله ثواب المعلمين العاملين، الأستاذ "بوقلقولة عاشور".

وشكر خاص إلى اللجنة المناقشة، لقبولها تمحيص ومناقشة هذا البحث، جزاهم الله عني كل خير، وجعل الجنة مأواهم، وحبيب الرحمن رفيقهم.

وشكر خالص لأخي، المعين السّخي، والمستشار الوفيّ، والمؤيّد اللوذعيّ، حقق الله مراده، وجعل التقوى زاده، حقق الله مراده، وجعل التقوى زاده، وأعطاه سؤله وزيادة، وأصلح الله زوجه وأولاده، فقد كان بهذا الجهد زعيم، ولما استشكل منه مفهِّم فهيم" الحاج عبد الرحمن".

والشكر موصول لأهل الإعانة، ممن سهروا لسهري، وتعبوا لتعبي، من عينٍ حانية، ويدٍ عاملةٍ، ودعوة خاشعة، ففي مثل هذه المواقف أهلا وسهلا ولو بالشفة الباسمة، أخص بالذّكر الأستاذ " أولاد عمر أحمد".

إلى هؤلاء جميعا؛ أتقدم بجميل الشكر والعرفان، وجزيل التقدير والامتنان، سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله مانح الخير وناشر النعم، دافع النقم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى كل الأمم، سيد العرب والعجم، وعلى آل بيته أولي الخير والكرم، وصحابته من وصفوا بخير الأمم، الذين فقهوا الحياة والدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
كم هي الشريعة متكاملة، وكم هي سامية، وكم هي مترابطة.

خلقنا الله لعبادته، ولعمارة الأرض، فأرسل الرسل تبيانا واهتداء، فلا عبادة إلا بعلم، ولا علم إلا بفقه، ولا فقه بدون أصول، هذه الأصول تتفرع منها الفروع، ثم تكتشف بعد ذلك أن لهذه الفروع مغازٍ، هي....مقاصد الشريعة، فلا حكم إلا لهدف. من هنا، يلوح لك هذا العلم الذي إليه المنتهى، بل ومنه المبدأ، فتحركت عواطفي لأخطب ودّه، وأطلبَ قلائدَه، فيمّمْتُ فرائدَ الأولين، و قرائدَ السابقين، فلم أجد في هذا الباب مثل الشاطبي في المجاراة والمحاكاة.

والأمة في أمس الحاجة إلى هذا العلم كما هو بحاجة إلى مدّ مسائله، وبناء مباحثه، وتحقيق قضاياه، وتعد المآلات إحدى هذه القضايا الكبرى التي تتطلب منا العناية وبالغ الاهتمام.

وقد سبقنا السلف الصالح لذلك فهذا عمر رضي الله عنه يمنع المسلمين من الزواج من الكتابيات، مراعاة للمآل الذي كان مؤداه مفسدة. وقرين هذه الاجتهادات كثير، سواء عند عمر رضي الله عنه، أو عند غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

ولكن هل لهذا النوع من الاجتهاد- الاجتهاد المآلي- مستند شرعي وأصول تحكمه ومقاصد تؤطره أم لا؟وهل للمآل اعتبار في الشريعة الإسلامية أم لا؟ وإن كان كذالك فإلى أي مدى تتأثر الأحكام الشرعية بالنظر في هذ الأصل(اعتبار المآل) ؟ و ماهو تنزيله على الواقع الذي هو محل جريان الأفعال؟ وما هو دوره في إيجاد حلول للأحكام المستجدة أو النوازل الطارئة؟.

ولا ضير أن لهذا الموضوع أهمية لا تدرك إلا إذا تم الإحاطة به، وتحقيق مباحثه، خاصة في توضيح الصور الصحيحة لبعض القضايا المستجدة وكشف ما تلبس منها، حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى القدح في الشريعة بالجمود وإدعاء عجزها عن مواكبة تغير الزمان.

وله من الخطورة بقدر ماله من الأهمية فيلزم على المجتهدين فيه أن يكونوا في مستوى عصرهم كما كان السلف الصالح في مستوى زمانهم.

فوقع الاختيار على عواهنه صدقا، لأن قاعدة الشاطبي لم أُحِط بها علما، ولم أكْشِفها فهما، وكم في الإقدام من انعام، فعلى الله توكلت، ولعونه استمدت، فسرى طيفُ الأمل إذ هي العاشرة من قواعده، والعشرة مظنة التمام والكمال، وما هذا إلا أملا وتفاؤلا.

فجاء العنوان"قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا وأثرها في الأحكام الشرعية"، فتوالت المشاقّ، حتى كان بعضها لا يستطاع ولا يطاق، فحرّم بذلك النوم عن المآق، وأعظمها عدم الوصول إلى المصادر والمراجع، إذ يشكو من ندرتها صرحُنا الجامع، وأنّى — لفتاة في مجتمعنا- أن تغادر في سبيل ذلك المراتع، كما وجهتني صعوبة حصر الموضوع في جزئية صغيرة، ذلك لإرتباطه بأدلة مختلفة لايسعها بحثي هذا وقواعد متناثرة في ثنايا مؤلفات الشاطبي جعل تتبعها صعبا، ومصاعب حِيل بيننا وذكرها ما يفهمه دون ذكره القارئ.

ومن أمل العشَرة أن الزمان تقارب، والعمرانَ تجانَب، وما ذلك إلا لوسائل الاتصال، فاستُمْكِن من المحال وبذلك تقلصت بعض هذه المصاعب.

هذا وإني سلكت المنهج الإستقرائي التحليلي لما أردت، وذلك بإستقراء النصوص الشرعية الرامية إلى اعتبار المآل، ووجه استدلالها عليه، وجمعت بعض أقوال الفقهاء في الموضوع، محاولت إسقاطه على بعض الأحكام مع بيان وجه تأثرها به.

وجعلت لبحثي هذا مقدمة وفصلا تمهيديا تطرقت فيه إلى ماهية القواعد المقاصدية(تعريفها، حجيتها، أهميتها...).

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول: حصرت الأول منه كتوطئة للقاعدة، ويحوي أربعة مباحث عرفت في الأول منها اعتبار المآل والمبحث الثاني كان لمظاهر اعتباره في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثالث لأقسام المآل والمبحث الرابع لخطورة إهمال المآل.

وثالث الفصول كان خالصا للوقوف على القواعد المتفرعة عنها وينقسم إلى خمسة مباحث كل مبحث خاص بقاعدة (قاعدة سد الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان، قاعدة الإقدام على المصالح).

أما الفصل الثاني فوسمته بأثر القاعدة في الأحكام الشرعية وينقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول للتعريف بالأحكام وأقسامها، والمبحث الثاني لأثر اعتبار المآل في الأحكام تنظيرا، والمبحث الثالث ذكرت فيه نماذج تطبيقية لأثر المآل في الأحكام.

شادة إزري بمن سبقني في دراسة الموضوع: أولا الدكتور عبد الرحمن السنوسي في رسالته (اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات)دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

ثانيا: عبد الكريم بوشعر في رسالته(مآلات الأفعال عند الإمام الشاطبي)، إشراف الأستاذ: السعيد فكرة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

وجعلت كتاب الإمام الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة) بشرح عبد الله دراز مستندي الرئيسي.

مصوبة وجهتي لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- المساهمة المتواضعة في إبراز مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق، ومسايرتها للواقع ومستجداته، بما تحمله بين طياتها، من عناصر المرونة والثبات.
- المساهمة المتواضعة في تجديد الوعي بفقه المآلات، وأهميتها، والحاجة الملحة لها في واقعنا لما لاعتبارها من نتائج إيجابية على الفكر الإسلامي، حتى يستعيد رونقه وحيويته، وقدرته على توجيه الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها.

وهذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع، فإن أصبت فذلك من توفيق الله ومنّه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله.

الفصل التمهيدي: ماهية القواعد المقاصدية

أولا: تعريف القاعدة.

ثانيا: تعريف المقاصد.

ثالثا: تعريف قواعد المقاصد.

رابعا: خصائص القواعد المقاصدية.

خامسا: فوائد القواعد المقاصدية.

سادسا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

سابعا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية.

ثامنا: أقسام القواعد المقاصدية.

تاسعا: حجية القواعد المقاصدية.

الفصل التمهيدي: ماهية القواعد المقاصدية:

على غرار المصطلحات الفقهية والشرعية، فإن كل مفهوم أو مسمى شرعي له تعريفان :لغوي واصطلاحي؛ ولما كان مسمّانا هذا مركبا من أسماء، كان لزاما أن نقف عند حد كل اسم.

أولا: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة[1] تأتي بعدة معان منها:الأَصل، الأُس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[2].

و قَالَ تَعَالَى:﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[3].

وقال الزجاج:(القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهَوْدَجْ خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها)، قال أبو عبيد: (قواعد السحاب أصولها المعترضة في أصول السماء).

القواعد من النساء اللواتي قعدن عن الأزواج، والقواعد:جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، وقال ابن الهيثم: القواعد(صفات): الإناث لا يقال: رجال قواعد.

أما اصطلاحا: فقد عرّفها السبكي بأنها:(الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات، يفهم أحكامها منها)[4].

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب المحيط، قدم له: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي أعاد بنائه: يوسف خياط، ، دار الجيل بيروت- دار لسان العرب بيروت، طبعة (1408هـ-1988م)، 138/5. السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 49/9.

[2] - سورة: البقرة، الآية: 127.

[3] - سورة: النحل، الآية: 26.

[4] -الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي: الأشباه والنظائر ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، منشورات علي بيضون- دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 11/1.

هذا التعريف وإن أطلق على القواعد الفقهية؛ فهو في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام، ثم خصّها بعض الفقهاء بقواعد الفقهية.

كما عرفها عبد الرحمن الكيلاني بأنها:(ما يعبر به عن حكم كلي، تندرج تحته جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)[1].

ثانيا: تعريف المقاصد:

لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[2]:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[4].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم [القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا][5]. أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل...

اصطلاحا:

أعرض العلماء الأقدمون عن وضع تعريف خاص لهذا الفن، جريا على العادة، إذ كثير من الفهوم والعلوم لم تكن لها تعاريف قائمة بها-ربما لظهورها عندهم- ، إلا أنهم سيّجوا مرادهم ومبتغاهم

---

[1] - عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق سوريا، الطبعة الأولى جمادى الثانية1461هـ – سبتمبر2000م، ص29

[2] - لسان العرب: 96/5. القاموس المحيط: 339/4.

[3] - سورة: النحل، الآية: 09.

[4] - سورة: لقمان، الآية: 19.

[5] - أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق:الدكتور مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، طبعة(1422هـ)، 6463 ، 98/8.

بضوابط تكاد تكون جامعة مانعة، وبينوا منتهى بحثهم وإفادتهم ، على أساس أنه هو الحفاظ على الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" ولم يغفلوا عما يلزم الإنسان تأكيدا، أو استحبابا أو تفكّها، فسموها بالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وهذا كله استسلاما لأوامر الشرع،في الوجوب والكراهة والمنع، مسايرين على قواعد وأصول هذا المهيع، مجتنبين مشاقة الله ورسوله، ومشتهيات الطبع.

ورغم كل هذا إلا أن كلامهم كان يفوح عبقا من العلم، تصريحا وتلميحا، وإرشادا واستشهادا، فوقفوا على كلمات لها دلالاتها، كالعلة والمصلحة، والهدف والحكمة، والمنفعة والرحمة، والأهداف والمرامي، والأسرار والمعاني، حتى نظموها في عقد فريد، يلتمس في مصادره ومظانه.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

لقد حظيت مقاصد الشريعة باعتناء بالغ من العلماء المعاصرين، حتى أوضحوها؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء، تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا، وفنًا أصوليًا، له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، حتى كاد كل عالم ينزوي بتعريفه:

تعريف محمد الطاهر ابن عاشور: فصّل بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة, فقال-أي المقاصد العامة: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع الأحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

المقاصد الخاصة:هي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة عن غفلة، أو إستزلال هوى، وباطل الشهوة)[1].

[1] - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية(1421هـ - 2001م).ص251.

تعريف وهبة الزحيلي : (هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها، ومعظمها. أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها)[1].

تعريف سعد اليوبي : (هي المعاني والحكم، ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد) [2].

تعريف علال الفاسي: (المراد بالمقاصد الشرعية، الغاية منها وأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [3].

تعريف الريسوني :(الغايات التي وضعت الشريعة، لأجل تحقيقه المصلحة العباد) [4].

هذه التعاريف وإن كانت تختلف في إطلاقاتها فمنهم من يرى أن المقاصد معاني مثل الطاهر بن عاشور، ومنهم من يرى أنها غايات مثل علال الفاسي، إلا أنها تدل بمجموعها على رعاية المصالح العامة والخاصة.

ثالثا: تعريف قواعد المقاصد:

إن أول من ذكر تعريفا خاصا بالقواعد المقاصدية، وذكر سيماتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية فأصبحت قائمة بسوقها، وذات ماهية، هو الدكتور عبد الرحمن الكيلاني. فعرفه كما يلي: (هي ما يعبر به على معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام)[5].

---

[1]- وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى(1406هـ- 1986م)، 1017/2.

[2]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي :مقاصد الشريعة وعلاقتها بأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1418هـ- 1998م)، ص37.

[3]- علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة(1993)، ص7.

[4]- أحمد الريسوني :نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، تقديم:الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الرابعة(1415هـ- 1995م)، ص19.

[5]- عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص56.

كما نجد عند الريسوني تعريفا لقواعد الفكر المقاصدي، في قوله: (مقاصد الشريعة ليست مجرد حصيلة معرفية تشبع نهمنا في فهم الشريعة وأهدافها ومراميها وتشحن رصيدنا المعرفي بثروة من الحكم والمقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية للشريعة الإسلامية بل هي إلى هذا كله تنشئ نمطا في الفهم والتصور للأمور وتعطي منهجا في النظر والتفكير هو هذا الذي أسميه الفكر المقاصدي)[1].

رابعا: خصائص القواعد المقاصدية[2]:

تتسم القواعد المقاصدية بمجموعة من السمات والخصائص تميزها عن غيرها من القواعد، يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- الكلية: حيث أن هذه القواعد ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخص دون شخص، فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب، والأشخاص والأحوال والأزمان.

2- الموضوع: فهي تعبر عن معنى عام قصده الشارع، والتفت إليه، وهذا ظاهر من استقراء نصوص الشريعة.

3- العموم: تتسم هذه القواعد بالعموم وذلك بإخراج المعاني الخاصة، والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ أن هذه المعاني الخاصة ليست هي موضوع القاعدة المقاصدية؛ والعموم نوعان: عموم الصيغ وعموم المعاني.

كما لا يدخل ضمنها القواعد التي تحدد كيفية معرفة المقاصد الشرعية، أو مسالك الوقوف على المقاصد.

خامسا: فوائد القواعد المقاصدية:

من خلال التعاريف تتجلّى لنا فوائد من هذا العلم، إذ هو السبيل إلى معرفة كنه الأحكام ومراميها، ومعرفة أسرار التشريع، وبالتالي تزيدنا معرفة بالبصير السميع، وهذا ما يزيد إيمان العبد بربه،

---

[1] - أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده وضوابطه، منشورات جريدة الزمن ديسمبر 1999، ص37.

[2] - المرجع السابق:(قواعد المقاصد) ص57-61.

وإرساء عقيدته على تقوى من الله ورضوان، بالتفكر في حكم التشريع وإعمال الفكر لاستنباطها، كالتفكر في آيات الله والنظر فيها.

كما أن معرفة المقاصد معينة على التيسير على الناس، وتسهيل مصالحهم، وتقليل الخلاف بين المذاهب، فالله ما أراد بنا العنت أو المشقة، و إنما أراد بنا الرحمة وغيرها.

كما لا تقل قواعد المقاصد فائدة عن المقاصد في حد ذاتها، وسنجمل هذه الفوائد في النقاط التالية[1]:

1-إثراء المجتهد, بحيث تضع له المعالم والصور التي يترسمها الشارع من تشريعه، ليوافق الحكم في اجتهاده لهذه القواعد.

2-تصحيح الفكر الاجتهادي، فمقاصد قبلة المجتهد من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

3-تجسيد الضوابط للمبادئ، والمقررات الفقهية العامة، كمبدأ النظر في مآلات الأفعال.

4- إظهار الاتساق والانسجام التشريعي بين الكليات والجزئيات، وإن الجزئيات معتبرة في إقامة الكليات الثابتة للمحافظة عليها.

5- تعد أدلة تشريعية بذاتها، يعتمدها المجتهد في اجتهاده، والفقيه في الاستنباط .

6- نفي العبثية عن التشريع الإسلامي .

7- ضبط الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص.

8- ضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية (أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)[2].

---

[1] - انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص62.

[2] - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف ب: أبي إسحاق الشاطبي: الموفقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 331/2.

9- ضبط علم المقاصد لأن ضبط العلوم بقواعد محددة هو أمر في غاية الأهمية (إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة،هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها)[1].

سادسا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية[2]:

قبل ذكر الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية لابد من ذكر وجه الاتفاق بينهما أولا. ويكمن هذا الاتفاق في كونهما يشتراكان في الكلية والغاية النهائية، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، وفق ما أراده الشارع، وابتغاه، وكلاهما تؤلان إلى إعانة المجتهد أو الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقق فيه مناطها والكشف عنه.

ويكمن وجه الاختلاف بينهما:

1-من حيث الحقيقة :*القاعدة الفقهية: هي بيان لحكم شرعي كلي تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية الذي يتحقق فيها مناط ذلك الكلي. بينما القاعدة المقاصدية هي بيان للحكمة والغاية التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

2-من حيث الحجية والمكانة :*القاعدة الفقهية ليست دليلا مستقلا في استنباط الحكم أو الفتوى من خلالها.

3-من حيث الأهمية والاعتبار :*القاعدة المقاصدية أعلى مرتبة من الفقهية، ذلك أنها تعبر عن غاية تشريعية عامة، في مقابلة القاعدة الفقهية التي تعبر عن حكم شرعي كلي، فبالتالي تتقدم عليها لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والأحكام هي وسائل لإقامة المقاصد وطرق تحقيقها.

---

[1]- أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف ب: الزركشي(794): المنثور في القواعد(فقة شافعي)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ، 11/1.

[2]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص68.

4-من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها : القواعد الفقهية تحتوي قسمين: قسم مسلم به ومعتبر ومتفق عليه عند الفقهاء، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ وقسم آخر هو موضوع خلاف بين الفقهاء.

أما القاعدة المقاصدية فهي مقررة في أبواب الشريعة المختلفة، ولها من المكانة والاعتبار ما يجعلها هي و النص العام سواء بسواء، من حيث إلزامية المجتهد بإتباع مضمونها، والالتزام بمعناها.

وان كان بعض الفقهاء يخالف معنى هذه القواعد في مسالة جزئية، ربما هو من باب عدم تحقق المناط القاعدة المقاصدية في تلك الواقعة الجزئية.

- هناك بعض القواعد الفقهية تعتبر عند التحقيق قواعد مقاصدية كقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وقاعدة لا ضرر ولا ضرار. و قاعدة إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما.

سابعا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية:[1]

يجمع بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية أمور منها: إذ أنهما يتفقان في الكلية والعموم لكثير من الجزئيات، لأن القاعدة في أصلها قضية كلية تندرج تحتها كثير من الجزئيات، و كلتاهما لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، إذ لابد للمجتهد أن يكون محيطا بالقواعد المقاصديه قدر إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة.

أما من جهة الاختلاف فهما يختلفان في:

1- من حيث الحقيقة:

القواعد الأصولية هي قواعد استدلالية تدور حول الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون الإشارة إلى الغاية التشريعية و الأهداف العليا، أما القاعدة المقاصدية وإن كانت ركنا من ركني الاستنباط، فإنها سيقت أصلا لبيان هدا العلم والمقاصد والغايات التشريعية.

[1] - انظر المرجع السابق(قواعد المقاصد) : ص75

2- من حيث المضمون والموضوع:

تتضمن القاعدة المقاصدية مواضيع لا تتضمنها القاعدة الأصولية، مثل: بيان العلة في كون الأفعال كانت أكثر طلبا وأشد التزاما من البعض الآخر.

3- من حيث المصدر:

القاعدة الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية، وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ، أما القواعد المقاصدية فهي حصيلة استقراء نصوص الشريعة الإسلامية.

4- من حيث الاتفاق:

القاعدة الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين، وتبع هذا الاختلاف اختلاف في الفروع الفقهية، أما القاعدة المقاصدية التي تعبر عن معان عامة، فمن المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع إذ أنها من مرتبة النص العام كما بينا سابقا.

ثامنا: أقسام القواعد المقاصدية[1]:

القواعد المقاصدية وإن تحقق في جميعها مبدأ الكلية والعموم إلا أنها ليست على درجة واحدة من العموم، فهناك قواعد هي من الكلية والعموم بحيث يمكن اعتبارها أصولا لقواعد مقاصدية أخرى تتفرع عنها، كما أن هناك قاعدة- رغم كليتها وعمومها- نجدها منضوية تحت لواء قاعدة أكثر عموما.

فتنقسم القواعد المقاصدية بهذا الاعتبار إلى قواعد عامة وأخرى خاصة.

والقواعد العامة: هي القواعد التي يكون موضوعها أهداف وغايات سعى الشارع لحفظها في جميع أبوب التشريع ومعاملاته مثل حفظ الضروريات الخمس يقول الشاطبي في ذلك (تكاليف الشريعة

[1] - انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 449.

ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاث أقسام: أحدهما أن تكون، ضرورية، والثاني، أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية)[1].

أما القواعد الخاصة: فهي القواعد التي يكون موضوعها أهداف وغايات خاصة من باب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وهي تنقسم بدورها إلى:

- قواعد متعلقة بمعرفة مقاصد الشريعة.
- قواعد متعلقة بالمكملات، مثل(كل مكمل عاد على أصله بالنقض باطل)[2].
- قواعد متعلقة بوسائل المقاصد.
- قواعد متعلقة بالمقاصد التابعة، يقول الشاطبي(أن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعا من فروعه فله حكمه)[3].
- قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين، مثل(كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل)[4].
- قواعد متعلقة بالترجيح.

تاسعا: حجية القواعد المقاصدية:

من المسلمات عند الفقهاء والعلماء أن الشريعة لا تخلو من مقاصد ومرام، وأهداف وغايات، حتى كاد يكون من المجمع عليه، كيف لا وقد تظاهرت النصوص والأخبار على هذا، سواء بالتصريح أو التلميح ، كما أن القاعدة المقاصدية حصيلة لاستقراء النصوص، فهي تبع لها، وبما أن الاستقراء إذا كان تاما يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، وما يؤكد هذا الأمر هو ما ذكره الإمام الشاطبي

[1]- الموافقات في أصول الشريعة: 148/1، 105/3.
[2]- الموافقات في أصول الشريعة: 194/1.
[3]- نفس المصدر: 201/2.
[4]- نفس المصدر: 129/2.

بقوله: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين؛ وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذ أن ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به)[1].

حيث أن الأصول الشرعية التي أستفيدت من استقراء جزئيات أصول صحيحة تبنى على كل منه الوقائع المستجدة فهي معتبرة في الشريعة الإسلامية.

وإنما لا تذكر مع أدلة الاحتجاج، كالكتاب والسنة والإجماع، لأنها بداية تابعة لها، إذ هي تؤخذ من الوحيين، كما أنها تختلف من مسألة لأخرى، سواء كانت عامة أو جزئية، أو خاضعة للكليات الخمس، أو لغيرها من التقاسيم...ولهذا فلا تذكر استقلالا، وإنما مفهوما وتسليما، فالفقيه لا يعد فقيها إذا لم يفقه مراد الشارع ومقصده، ودلالات النصوص وغاياتها؛ فحينئذ لا يستحق التوقيع عن رب العالمين.

وبتتبع اجتهادات الأئمة تتضح لنا اعتباراتهم لهذه القواعد والاعتداد بها:

مثل أخذ جمهور الفقهاء بقتل الجماعة بالواحد احتجاجا بقول الصحابي، والقياس بالإضافة إلى المقاصد حتى لا تصير النفس الإنسانية عرضة للإهدار.

والمتتبع للفقه المالكي يلاحظ أن هذا الفقه مبني على أصول منها: سد الذرائع، ومراعاة الخلاف وغيرها ...وإن كانت هذه القواعد قواعد أصولية إلا أنها لا تنفك تتصل بالقواعد المقاصدية فيحكمونها في كثير من الفروع.

[1] - نفس المصدر: 39/1.

الفصل الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

المبحث الأول: مفهوم قاعدة النظر في مآلات الأفعال.

المبحث الثاني: مظاهر اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تقسيمات المآل.

المبحث الرابع: مفاسد إهمال المآل.

المبحث الأول:مفهوم القاعدة النظر في مآلات الأفعال:

المطلب الأول:نص القاعدة وشرح مصطلحاتها اللغوية:

أولا: نص القاعدة:

(النظر في مالآت الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)[1].

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلحات القاعدة:

النظر: يطلق النظر في اللغة على عدة معان [2].

1. يأتي بمعنى الفكر في الشيء وتقدره وتقيسه، وهو مجاز. وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.
2. يأتي بمعنى الانتظار، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ**﴾[3].
3. بمعنى هم المقابلة، يقال حي حلال ونظر؛(أي متجاورون ينظر بعضهم بعضاً).
4. بمعنى التكهن.وفي الأثر:(أَن عبد الله أَبا النبي، صلى الله عليه وسلم، مرّ بامرأَة تَنظرُ وتَعْتافُ، فرأَتْ في وجهه نُوراً فدعته إِلى أَن يَسْتَبْضِعَ منها وتُعْطِيَهُ مائةً من الإِبل فأَبى، قوله: تَنظرُ أَي تَتَكَهَّنُ).
5. بمعنى الحكم بين القوم.
6. بمعنى الإعانة.

جاء في المعجم[4]:إذا قلت: نظرت إليه، لم يكن له إلا بعين ،وإذا قلت : نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرا وتدبرا بالقلب .

---

[1] - الموافقات في أصول الشريعة، 4/ 194.

[2] - تاج العروس، (نظر)، 247/14.

[3] - سورة: الحديد ، الآية :13.

[4] - مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الاولى1425هـ- 2004م (نظر) ص932.

النظر :البصر والبصيرة :ويقال في هذا نظر، مجال للتفكير لعدم وضوحه ونظرا لكذا.

وبالنظر إليه:ملاحظة واعتبار له.

المآل[1]:(المالآت)

أصله أولٌ (وهو الرجوع، يقال :آل الشيء يؤول أَوْلاً ومآلاً :رجع، وأوَّل إليه الشيء أرجع. وأُلتُ عن الشيء ارتددت، ويقال :طبخت العصير حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع. ويقال) :أوَّل الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم .

والإيَّالة السياسة من هذا الباب؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها .قال الأصمعي :(آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها). وتقول العرب في أمثالها: (أُلنا وإيل علينا أي سُسنا وساسنا غيرنا) . وآل الرجل أهل بيته من هذا أيضاً؛ لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله .

ويخلص مما سبق إلى أن المآل أو الإيال يطلق و يراد به :الرد والرجوع، والسياسة وحسنها، وأهل الرجل لأن إليه مآلهم وإليهم مآله، أي رجوعهم ورجوعه.وتكاد المعاجم اللغوية تَرُدُّ معنى المآل إلى المرجع والمصير والعاقبة والعَوْد، مع معان أخرى :ضربنا عنها صفحا لتباينها مع موضوع البحث، فلا موجب للتطويل بإيرادها

الأفعال[2]:

الأفعال جمع فعل: والفعل:العمل (وفي النحو)كلمة دلت على معنى في ذاتها واقترنت بزمن، (ج) فعال وأفعال.

والفعل المنعكس حركة يقوم عضو حركي، أو غدي، ردا على تنبيه حسي موضعي.

(الفعل,بالكسر:حركة الإنسان) وقال الصاغاني: (هو إحداث كل شيء من عمل أو غيره، فهو أخص من العمل؛ أو كتابة عن كل عمل، متعد أو غير متعد).

---

[1] - المعجم الوسيط ، ص33، لسان العرب، 264/1.

[2] - معجم الوسيط (المفعولية). تاج العروس (عضدل – فصل)182/30ص695.

- الفعل عند النحاة:(ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة). وقال السعد في شرح التصريف:(الفعل، بالكسر:اسم لكلمة مخصوصة).

الاعتبار:(معتبر)

الاعتبار:الفرض والتقدير، يقال أمر اعتباري: أي مبني على الفرض[1].

المعتبر:هو التدبر والنظر. وفي البصائر المصنف: العبرة والاعتبار: (الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد)[2].

القصد: (مقصود)

أوردنا معنى القصد سابقا في الفصل التمهيدي . والمقصد :موضوع القصد والمقصود :يقال إليه مقصدي :وجهتي[3]. وهو المراد بمعنى الاصطلاحي: أي هو ما توجهت إليه الإرادة .

الشرع :(شرعا)

الشرع – النهج – نهج الطريق الواضح ، يقال شرعت له طريقا .

وهو مصدر. ثم جعل اسما للطريق، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين[4].

شرع :فلان يفعل كذا – شرعا :سنه وبينه.

شرع الأمر:جعله مشروعا ومسنونا[5].

الشرع الطريق وما شرعه الله تعالى[6].

---

[1] – معجم الوسيط ص 530.

[2] – تاج العروس (عبر)، 507/12.

[3] – معجم الوسيط (قصد)، ص738.

[4] – تاج العروس (ذرع – قرنع)، 269/21 .

[5] – مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم– مصر: المعجم الوجيز، طبعة1994، (شرع)،ص340.

[6] – معجم الوسيط، ص479.

المطلب الثاني :التعريف الاصطلاحي لاعتبار المآل :

لم يرد عن العلماء تعريف محدد لاعتبار المالآت ، وقد رد عبد الرحمن السنوسي سبب ذلك إلى قلة العناية بالموضوع، ولكن الملاحظ أن العلماء لم يهتموا به من الجانب التنظيري، أما من الجانب التطبيقي فلا يكاد يخلوا كتاب أصولي عن الحديث في الذرائع أو الحيل وغيرها من القواعد الأصولية، التي تعد خطط إجرائية لقاعدة المآل.

تعريف عبد الرحمن السنوسي: (تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)[1].

والمقصود في التعريف إجراء الحكم المتيقن أو الأصل الكلي في آحاد صوره من خلال معرفة الغاية من وراء تشريع الحكم والكشف عن وجودها في الحادثة محل النظر، أما الاقتضاء التبعي فهو في مقابلة الاقتضاء الأصلي على الحكم الأصلي، فيستلزم نظرا اجتهاديا مستجدا لم يتضمنه الحكم الأصلي، مراعاة لخصوصيات الأحوال والأشخاص.

والمقصود بقوله (عند تنزيله) الجزئيات والعوارض الفعلية في الواقع، بحيث يكون تطبيق الأحكام الشرعية مراعى فيها الغاية والمآل المفضي إليه عن طريق تطبيق الحكم، أما قوله (البناء على ما يستدعيه) معناه أن وظيفة النظر الاجتهادي هي معرفة الاجتهادات والتصرفات القريبة من الشرع بالإضافة إلى ترتيب أثار عن تلك الاجتهادات[2].

كما نجد عند أبو زهرة معنا للنظر في مالآت الأفعال بقوله: (فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه. سواء أكان يقصد الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإن النظر في هذه المالآت كما ترى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل ويذم)[3].

---

[1] – عبد الرحمن بن معمر السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: (دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة) ،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (رجب1424هـ)، ص19.

[2] – انظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص 20.

[3] – أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر،ص288.

كما عرّفه جمال الدين عطية في قوله[1]: (اعتبار المآلات، أي: أن المجتهد عليه أن يقدر مالآت الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، كعدم قتل المنافقين، وعدم إعادة بناء الكعبة) .

وهو نفسه عند الريسوني[2]. وعرّفه في موضع آخر بأنه: (النظر فيما أمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى)[3].

المطلب الثالث: شرح مضمون القاعدة:

أقر الشاطبي بقاعدة انفرد بها عن باقي العلماء، وان اتفقوا جميعا على مضمونها، واعملوها في فتاويهم وجزئيات الأحكام، إلا إن صياغة هذا المضمون في ألفاظ محددة تشكل قاعدة مقاصدية كبرى تجمع في طياته الكثير من الجزئيات الفقهية، كان هو السبّاق إلى ذلك.

وإن كان علماء الأصول قد درسوا هذه القاعدة ضمن قواعد أصولية سيأتي ذكرها في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى.

ومفهوم القاعدة أن الشارع راعى نتائج الأفعال، وما يترتب عليه تطبيق الأحكام، وذلك بإعطاء الفعل حكم ما يؤول إليه. وهذا ما سيتضح إن شاء الله من خلال إيراد أمثلة على ذلك.

وهذا النظر مختص بالمجتهد، فيلزم عليه قبل إطلاق الحكم النظر إلى نتائجه، وما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، حتى لا ينخرم القصد الأساسي للتشريع والقاعدة العامة للشريعة الإسلامية وهي جلب المصالح ودرء المفاسد .يقول الشاطبي في ذلك: (...وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو الأحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون

---

[1] - جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق- سوريا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (رجب1422هـ - سبتمبر2001م)، ص185.

[2] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص381.

[3] - الدكتور أحمد الريسوني- الأستاذ محمد جمال باروت: الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر دمشق- دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى (2000م)، إعادة الطبع (1422هـ-2002م)،ص67.

مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ما قصد، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها. فيكون مانعا من إطلاق القول بمشروعية، وكذلك إذا كان القول في الثاني بعدم المشروعية، وهو مجال المجتهد صعب مر إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[1].

فكان لزاما على المجتهد أن يراعي مالآت الأفعال المكلفين، كون تلك المالآت مقصودة ومعتبرة شرعا. بحيث يكون مآل الفعل متفقا مع قصد الشارع من أصل تشريع ذلك الفعل مما يتفق مع قصد الشارع بقطع النظر عن قصد المكلف، وهو ما يعتبر معيارا ماديا لدى مشروعية الفعل[2].

ذكر الشاطبي أن هذا المجال صعب على المجتهد بحيث أن النظر إلى نتائج الفعل يستلزم ملكة فقهية، ودربة، وسعة الفكر، إلا أنه كما قال عذب المذاق، و هو ما يؤدي مقصود الشريعة .

و فكرة مالآت الأفعال من أهم الأفكار في منهج الشاطبي، و تبنى عليها قواعد كثيرة، بل إن النظر في المالآت هو الأساس الأول في منهجه، فإن أساس فكرته هو أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، فالشريعة لها مالآت. و الأحكام أسباب لمسببات، وكذالك فإن إثبات الشاطبي أن أفعال الله سبحانه وتعالى و أحكامه معللة. إنما كان باستقراء النصوص التي يدل منطوقها على الغاية أو المقصود من تشريع الحكم. والفعل المنهي عنه له مآل و نتيجة قصد الشارع رفعها،و هي المفسدة المقصودة رفعها من النهي كما أن الفعر المأمور به له مآل ونتيجة قصد الشارع تحصيلها، وهي المصلحة المقصود جلبها من الأمر[3].

وليس كل مآل يعتد به شرعا ويعتبر أثره في الأحكام بل للمآل ضوابط وشروط نذكرها باختصار[4]:

1. أن يكون احتمال وقوعه يقينيا، وقطعيا، إلى جانب الرجحان (الظن الغالب).

---

[1] - الموافقات ، الشاطبي، 4/ 194.

[2] - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص362.

[3] - حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ - 1992م)، ص360.

[4] - انظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص 349، ص442.

2. أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

3. أن يكون كل من الوصف - الذي هو متعلق الاعتبار والإلغاء- وحكم هذا الوصف منضبطين، وغير مختلف فيهما؛ اختلافا يقدح في اعتبارهما.

4. ألا يؤدي اعتباره إلى الوقوع في مآل أعظم منه، وذلك لإمكان وقوع التعارض بين المآلات، فيتم الترجيح بينهما بمقتضى شمول المصلحة، وقوة الأثر.

المبحث الثاني: مظاهر اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية:

لقد حفلت الشريعة –كما قال الشاطبي –بعدة أدلة قائمة على أصولها، ظاهرة البيان، بادية للعيان، على أن مآلات الأفعال معتد بها شرعا، ومقصودة حكما، وبرْهن على ذلك بأدلة كثيرة، نلتمس منها مظانها.

المطلب الأول: مظاهر اعتبار المآل في القرآن الكريم:

أولى الشرع الحكيم اهتمام بالغ للمآل، ويتضح ذلك من خلال الآيات التالية:

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1].

مع أن سب آلهة المشركين أمر جائز، لما فيه من إظهار للحق، وزهق للباطل. إلا أن نظر الشارع كان أبعد وفكره أوسع، وذلك بالنظر للنتيجة المترتب عليها، والمآل الموصل إليه الذي سيكون غير مشروع، خاصة لمن يعلم من حالهم مقابلة هذا السب بسب الله جل وعلا.

جاء في تفسير ابن كثير: (يقول الله تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم المؤمنين عن سب آلهة المشركين ،وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه تترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا اله إلا هو. قالوا يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك. فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم روى ذلك غير واحد)[2].

---

[1] – سورة: الأنعام، الآية : 108.

[2] – ابن كثير: صحيح تفسير ابن كثير، اختصره وخرج أحاديثه: مصطفى بن العنوي، دار الفوائد– دار ابن رجب، الطبعة الأولى (1426هـ- 2006م)، 56/2.

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾[1].

من المعلوم أن طلب العلم فريضة، إلا أن الله تعالى نهى المؤمنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن معرفة حكم ما لم يتبين حكمه عند الله تعالى، ولعل هذا السؤال قد يؤدي إلى التضييق على الناس والحرج في تصرفاتهم ومما يشق على السائل وغيره.

3- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[2].

إن التصرف في ملك الغير من دون إذن أمر محظور شرعا، أما الاعتداء عليه فمن باب أولى. ولكن هذا الرجل الصالح وعمله وان كان ظاهره مفسدة، ولكن مآله مصلحة تزيد عن المفسدة، وهو حفظ المال وكذا دفع المفسدة أعظم وهي الهلاك الكلي للمال في مقابلة الهلاك الكلي.

4-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾[3].

رغم أن كل مولود يولد على الفطرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[4]. مع ذلك اعتبر سيدنا نوح عليه السلام مواليد الكفار كفارا وفجارا، صيرورة إلى مآلهم، ولأنهم سيربون على الكفر والشرك فتكون عقائدهم فاسدة واصل البشر إتباعهم لمن سبقهم واقتداؤهم بآبائهم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ ﴾[5] .

---

[1] - سورة: المائدة ، الآية:101.

[2] - سورة: الكهف، الآية : 79.

[3] - سورة: نوح، الآية :79.

[4] - البخاري: كتاب التفسير، باب سورة الم غلبت الروم، 4497، 1792/4.

[5] - سورة: الذاريات، الآية : 28.

والمعلوم أن المرء يولد بلا علم ولا معرفة وبالنظر إلى المآل سمي عليما.

وقد ذكر الشاطبي[1]، أدلة عامة من القرآن الكريم منها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[5].

-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

فهذه الأدلة وغيرها كثيرة، وإن كانت في حقيقة أمرها سيقت لبيان مشروعية المقاصد الشرعية، واعتبارها بصفة عامة. إلا أنها بصفة خاصة تقر بنظرة الشارع لمآلات الأفعال. فلما كان الصيام

---

[1] - الموافقات في أصول الشريعة: 196/4.

[2] - سورة: البقرة، الآية: 21.

[3] - سورة: البقرة، الآية : 183.

[4] - سورة: البقرة، الآية : 188.

[5] - سورة: النساء، الآية :165.

[6] - سورة: البقرة، الآية :216.

والعبادة بصفة عامة وسيلة لتحقق التقوى في القلب كانت واجبة . لذلك قال صلى الله عليه وسلم "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله بعدا"[1] فلما كان المآل المرجو من الصلاة منخرم، ذهب أجرها وثوابها.

المطلب الثاني:مظاهر اعتبار المآل في السنة النبوية:

تتجلى مظاهر اعتبار المآل في السنة النبوية الشريفة في قضايا مختلفة من عدة جوانب، مثل الجانب السياسي والجانب الاجتماعي ويظهر ذلك في الأحاديث الآتية:

1-عن عوف ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه يقول:سمعت رسول الله صلى لله عليه وسلم يقول :"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم .قالوا :قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم على ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة "[2].

رغم أن المصلحة تقتضي الخروج على هذا الحاكم الجائر، للقضاء على ظاهرة الفساد، وإحقاق الحقوق. إلا أن عليه الصلاة والسلام منع ذلك لما فيه من الفتن، وإراقة الدماء، وكذا تضخيم لمشاعر الكره للرعية، وزيادة الظلم، وربما يصل إلى حد الانتقام، تلزم على المسلمين الصبر على جوره، وكره معاصيه، حتى لا يكون المآل هو مفسدة أعظم من المفسدة الحالية.

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قام أعربي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:دعوه وهريقوا (أهرق :أرق وصب) على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[3].

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري(454هـ): مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، الطبعة الثانية(1407هـ- 1986م)، 508، 305/1.

[2] -البخاري: باب خيار أئمتكم، 4910، 24/6.

[3] - البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ، 217، 89/1.

رغم أن الأعرابي فعل فعلا شنيعا، وهو تنجيس المسجد الذي هو بيت للعبادة؛ مع ذلك استنكر علية الصلاة والسلام على أصحابه لما قاموا إليه، وكفوه عن عمله، ومنعه من استمراره في منكره، نظراً للمآل الناتج عن مثل هذا العمل، والمتمثل في تنجيس ثيابه، ومواضع أخرى في المسجد أوسع، وكذا لما يلحق بجسمه من أضرار وأمراض نتيجة الاحتقان الناتج عن قطع البول قبل إتمامه. فاستيعاب الرقعة النجسة يكون أسهل إذا ترك حتى تمام عمله، وإذا تعارضت مفسدتان قدم أعظمهما بارتكاب أخفهما.

3-عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليهم وسلم يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا، وينمي خيرا".قال ابن شهاب أحد رواة الحديث:ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث :الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[1].

من المعلوم من الدين بضرورة أن الكذب من أعظم المحرمات، وأسوء الأخلاق، وأقبح الخصال، بل هو من الكبائر الموبقات، إلا أن عليه الصلاة والسلام رخصه في هذه المواضع، لأن الصدق فيها قد يؤول إلى أضرار أعظم من الكذب.

4-عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ,لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه"[2].

نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عند غلبة النعاس، وبين الحكمة في ذلك أن الناعس لا يركز في قوله، مع أن التكلم بأمر محظور لم يحصل بعد من المصلي، ولكن بالنظر إلى المآل قد يحصل منه ذلك.

[1] - مسلم :كتاب البر والأدب، باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح، رقم6667.

[2] - البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، 209، 87/1.

5-عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه .قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه.قال :يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[1].

وهذا الحديث تابع في تفسيره لآية سب المشركين المتقدمة معنا سابقا.

6-عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال لي رسول الله "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا اقتصرت بناءه وجعلت له خَلْفَا"[2].

قال الإمام النووي :وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها :إذا تعارضت المصالح ،أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة،وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم[3].

7-عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدءوا بالعشاء "[4].

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، حتى تؤدى الصلاة كاملة باطمئنان وخشوع، دون الانشغال بغيرها.

8-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :(خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نظرت إليها " قلت لا ، قال "فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[5].

---

[1] - البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، 3/8.

[2] - البخاري : كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 841/69.

[3] - صحيح مسلم بشرح النووي: دار الكتاب العربي لنشر بيروت- لبنان، طبعة(1407هـ- 1987م)، 89/9.

[4] - البخاري:كتاب الأذان، باب إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة، 327/16.

[5] - أحمد: الجزء الثلاثون، 18154، 88/30.

أن تجمع القرآن. قال أبو بكر:قلت لعمر: كيف أفعل شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد ابن ثابت وعمر عنده لا يتكلم.فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه؛ فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.قلت:كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر.

فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توافاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر[1].

والملاحظ أن سيدنا عمر رضي الله راعى نتائج الأفعال ومآلاتها، وهو ما كان يجري للمسلمين من استشهاد، وقد كانوا يحملون القرآن في صدورهم حفظا، فخاف ضياعه بموت حملته. فدعا أبو بكر إلى جمعه في مصحف واحد بدلا من أن يكون متفرقا.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة (الخديعة والغدر) فقال عمر :لو أشرك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. قال الإمام البخاري : وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله[2].

نظر أمير المؤمنين إلى مآل الفعل، فعلم أن الأخذ بالتساوي في قتل ماهو إلا ذريعة إلى التواطؤ على القتل، وبالتالي تسفك الأرواح، وتضيع الحقوق، وبهذا ينخرم المقصد الشرعي.

---

[1] - البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 4701، 1907/4.

[2] - البخاري: كتاب الديانات، باب طلاق ثلاث، 1174، 464/1.

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقاتل أناسا يشهدون أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله)المعصومون بها (لأنهم نكصوا عن دفع الزكاة، وعدوها جزية، فقاتلهم قتل الكفار،لئلا تنكمش الدولة الوليدة، وفهما ثاقبا لمدلولات الشريعة التي قرنت بينها وبين الصلاة في غير ما موضع.

وعثمان بن عفان رضي الله عنه أحرق المصاحف-رغم معارضة البعض -اعتدادا بجمع الأمة على لسان واحد، وحرف واحد، فسدّ بذلك بابا يمور بالفتن مورا.

وغير هذا كثير، يربوا عن الحصر والعد.

فإن الصحابة عرفوا مقصد الشارع، والمقاصد هي المعاني التي تعتبر حِكم وغايات التشريع فتصرفوا طبقا لذلك.

المطلب الرابع :مظاهر اعتبار المآل عند التابعين :

لقد أسرت لنا المصادر الإسلامية بعضا من اجتهادات التابعين التي لا تخلو من النظر إلى المآلات في كثير من فتاويهم، و إن نكّبوا في بعض الأحايين صريح بما يظهر للرائي، إذ أفتى عروة بن الزبير بعدم قبول توبة قاطع الطريق قبل أن يُقْدَر عليه، إلا لشيوع ذلك في زمنه، واستفحاله، فرأى بنظره الثاقب لو عُمِل بالآية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، ربما يُتّخذ هذا ذريعة للكسب غير المشروع، فتضيع الحقوق، وتسلب الأموال من غير وجه حق، وتطبيق الحدود في هذا يعد زجرا للظاهرة استمرارها.

كما ثبت عن بعض فقهاء المدينة السبعة التابعين أن سعّروا الأسواق، وحددوا أثمانا لا يجوز تعديها، مع وجود امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل هذا، وقال:"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق"[1]؛ ولكن لما فشى الطمع والبحث عن الربح السريع اهتدوا لهذا، صيانة للكليات الخمس، وطلبا للرفق بالناس الذي هو من مآلات الشريعة.

[1] - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوجَرْدي الجرساني أبو بكر البيهقي(458): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ- 2003م)، 11144، 48/6.

وكل هذا وغيره يدور في فلك المقاصد، ويتراء للناظر في هذه الفتاوى ، سواء كانت للصحابة أو التابعين مدى تمكنهم من مقاصد الشريعة، وكيف أنهم ذللوا سبل الاجتهاد، وكيف استطاعوا الوصول إلى مراد الشارع الذي ما جاء إلا لتيسير مصالح العباد الدينية والدنيوية.

1-يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له مالك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر: لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون هذا فتنة[1].

2-عن حبيب بن أبي ثابت قال :جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها ؟ فقال ابن مغفل مالها ؟ لها النار، فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال ما أدري أمرك إلا أحد الأمرين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾قال فمسحت عيناها ثم مضت[2].

[1] - الموافقات في أصول الشريعة: 4/93-94 .

[2] - أخرجه ابن جبير في تفسيره (9/195)، نقلا عن ابن كثير في تفسيره 4/267.

المبحث الثالث:تقسيمات المآل[1]:

إن تقسيم المآل هو تابع لتقسيم الذرائع والوسائل[2]، حتى عد بعض العلماء مثل وهبة الزحيلي التقسيم الذي سنذكره تقسيما لذرائع، وعده ابن عاشور تقسيم الأعمال بالنظر إلى مآلها. ولأن المآل يجمع بين طياته كل ذلك، بدا لنا أن نورده على أنه تقسيما للمآل، فينقسم المآل بحسب تحقق الإفضاء إلى:

المطلب الأول :مآل متحقق الوقوع :

وهو ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعيا، ويقصد بذلك ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، بحيث يترتب المآل المتوقع والممنوع عنه على وجه اليقين.

كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم؛ بحيث يقع فيه الداخل بلا شك، وإن هذا القسم ينظر فيه إن كان الفعل غير مؤذون به، كمن حفر بئرا في الطريق العام، فإن ذلك يكون ممنوعا بإجماع فقهاء المسلمين سدا للذريعة ومراعاة للمآل، أما إذا كان الفعل مؤذونا فيه شرعا فهذا له نظران:

- أصل الإذن وقد لوحظ فيه نفع ذاتي للمأذون.
- الضرر المذكور الذي يلحق الناس معه، وهنا يرجح جانب الضرر على جانب النفع، لأن دفع المضار مقدم على جانب المنافع، ولو أن الفاعل أقدم على ذلك فوقعت منه الأضرار يكون ضامنا لما يترتب عليه من ضرر، وهذا ما قاله بعض الفقهاء.

وبعضهم نظر إلى أصل الإذن فلم يضمن، لأنه لا يجمع بين الإذن والضمان.

---

[1] - انظر الموافقات في أصول الفقه: 357/2، و اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص25.

[2] - أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص 885/2.

المطلب الثاني: مآل مظنون الوقوع: وهو ما يكون أداؤه إلى الفساد من باب الظن، والظن مراتب؛ ظن غالب، وظن غير غالب:

الفرع الأول:مآل مظنون الوقوع ظن غالب:

والمقصود بذلك أن الإفضاء إلى المفسدة في درجة مابين القطعي والشك، فيكون تحققها حاصل في اغلب الحالات إلا نادرا، فهو ليس من باب العلم القطعي ولا يعد نادرا، وهذه الحالة يلحق الغالب بالعلم القطعي، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، مثل بيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب لمن يعصره خمرا وهذا مذهب الشاطبي والمالكية و الحنابلة؛ وقد خالفهم في ذلك أئمة الشافعية والحنفية وذلك لعدم تحقق القطع.

الفرع الثاني:مآل مظنون الوقوع ظن غير غالب:

وهو ما تكون فيه المفسدة المترتبة كثيرة، ولكن لا تكون في اغلب الأحوال وليست قطعية لم تبلغ مبلغ الظن الغالب ، ولا العلم القطعي، كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا مثل بيوع الآجال.

وهذا القسم موضع اختلاف العلماء؛ وقد رجح أبو حنيفة والشافعي جانب الإذن، ولم يحرما الفعل ولم يفسدا التصرف، لأن الفساد ليس غالبا؛ أما مالكا وأحمد فقد قررا أن الفعل محرم وذلك بترجيح الجانب الأقوى وإقامة الكثرة مقام العلم والظن الغالب وبناء على كثرة القصد وقوعا.

المطلب الرابع :مآل نادر الوقوع:

ويقصد بذلك أن الوسيلة المفضية إلى الوقوع لا تفضي إليه إلا نادرا، مثل حفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع احد فيه، وزراعة العنب ولو أتخذ العنب بعد ذلك خمرا، ولما يترتب على الفعل من منافع أكثر من المضار التي يظن حصولها، وهذا النوع من الأفعال جائز لا شك فيه. فلا يصح منع زرعه بدعوى ذلك، فتوقف سبل الرزق عند كثير من الناس، في مقابلة مفسدة نادرة وقد تكون منعدمة أصلا، وفي هذا ترجيح لمصلحة متيقنة.

ويستدل الأمام الشاطبي على ذلك بقوله:(والدليل على ذلك؛ أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة في الدماء، والأموال، والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع عدم المشقة كالملك المترف ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف؛ مع إمكان اختلافها والخطأ فيها من وجوه لكن ذلك لم يعتبر واعتبرت المصلحة الغائية)[1].

[1] - الموفقات في أصول الشريعة: 359/2.

المبحث الرابع: مفاسد إهمال المآل:

لقد اهتم الشارع كما أوردنا سابقا بمآلات الأمور ونتائجها، ذلك أن ما من دليل شرعي إلاّ وقد شرّع لتحقيق غاية وحكمة، وأن هذه الحكم والغايات كلها لمصالح للعباد.

ولكن قصور المفاهيم أدى إلى إهمال هذا الأصل في بعض الأحيان فيتغاضى المسلم؛ على النظر إلى النتائج التي تؤدي إليها أفعاله وتصرفاته، سواء أكان ما نتج عنها مصالح أو مفاسد.

وقد ذكر عبد الرحمن السنوسي بعض الحالات التي ينخرم فيها المآل[1] نذكرها باختصار:

1. القصد الفاسد: وهذا المصطلح قريب من مصطلح الحيل، ذلك أن صاحبه يسعى إلى هدم الأحكام الشرعية ومناقضة قصد الشارع، وتكمن خطورته أن صاحب هذا القصد لا يظهره في شكل عبارة صريحة، وإنما يضمر ذلك كي يفلت من نظر الشارع.

ففي هذه الحالة يلزم منع هذا الشخص من القيام بعمله، من أجل تدارك وقوع هذا المقصد، فيعامل بنقيض مقصوده.

2. التعسف في استعمال الحق[2]: لقد ثبت في الشريعة جواز ممارسة الحقوق والإباحات، ولكن أحيانا؛ قد ينتج عن هذه الممارسات أضرار.

فهذه التصرفات باطلة وغير نافذة شرعا، وهذا البطلان إنما هو واقع على وجه استعمال الحق والقصد الفاسد، أما الحق في حد ذاته فصحيح.

ومثال ذلك الطلاق في مرض الموت، وإن كان الطلاق حقا لزوج في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية، ولكن إيقاعه في مرض الموت ربما يكون تعسفا؛ لحرمان الزوجة من الميراث فبالتالي يقع الطلاق كما يثبت حق الإرث لهذه الزوجة.

---

[1] - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص64.

[2] - انظر رمضان علي الشرنباصي : النظريات العامة في الفقه الإسلامي(نظرية العقد- الملك- الحق)، منشاة المعارف للنشر الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى(2000م)، ص220. فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة(1419هـ- 1998م)، ص229- 253.

وللعلماء في هذه الحالة- التعسف في استعمال الحق- مذاهب وأوسعها هو المذهب المالكي، وردها بعض الشافعية والزيدية والظاهرية، نقل عن ابن حزم قوله: لا ضرر أكبر؛ من أن يمنع صاحب الحق من استعمال حقه، مراعاة لحق الغير.

3. انعدام المناسبة في الفعل: وذلك بأن يكون الفعل المشروع في الحال؛ مفسدة في المآل، تزيد عن المصلحة التي شرع من اجلها الحكم أو تساويها. انقسم العلماء في هذا إلى مذهبين:

مذهب يرى عدم جواز ترتيب الحكم على هذا الوصف، إذا اشتمل على مفسدة، وعلى هذا جمهور العلماء، ذلك أنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة أو مساوية لها، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

أما المذهب الثاني: فيرى جواز ترتيب الحكم على هذا الوصف، وذلك لإمكان مراعاة المصلحة والمفسدة معا.

فيلزم مراعاة المآل في مثل هذه الحالات، فإهماله يؤدي إلى عواقب وخيمة، فإعطاء الحكم الشرعي بغض النظر عن نتائجه يسهم إلى إبطال مقصود الشارع، وكم من شرور ومفاسد كانت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها المآل ولم يُقدر فيها العواقب.

كما حصل ويحصل في بعض البلدان العربية والإسلامية، من تجويز الخروج على الحكام ومقاتلتهم، دون النظر إلى ما يترتب عنه من فساد كبير، من اختلال الأمن وظلم الناس وتضييع الحقوق...

الفصل الثاني: القواعد المتفرعة عن القاعدة

المبحث الأول: قاعدة الذرائع.

المبحث الثاني: قاعدة الحيل.

المبحث الثالث: قاعدة الاستحسان.

المبحث الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الخامس: قاعدة الإقدام على المصالح.

الفصل الثاني :القواعد المتفرعة عن القاعدة.

كثيرا ما يعقب العلماء بعد باب المقاصد وما يتعلق بها، أبوابا لا تنفك عن المقاصد، بل ربما ما وجودها إلا نتيجة لإعمال المقاصد ، وسنتوقف في هذا الفصل عندها تبيانا لها، وإيضاحا لأصلها ومتعلقاتها بالمقاصد.

المبحث الأول :قاعدة الذرائع :

المطلب الأول :تعريف الذريعة :

لغة[1]: الذريعة في اللغة يطلق على حلقة يتعلم عليها الرامي، وتطلق أيضا على ما يستتر به الصائد؛ أو الوسيلة والسبب إلى الشيء (ج) ذرائع، يقال تذرع في الكلام وبذريعة : توسل بها .

استذرع بالشيء :استتر به وجعله ذريعة له.

جاء في تاج العروس :الذرع (الناقة التي يستتر بها رامي الصيد) وذلك أن يمشي بجانبها فيرميه إذا أمكنه وتلك الناقة تسيّب أولا مع الوحش حتى تألفها (كالذريعة) والجمع ذرع بضمتين . قال ابن العربي: (سمي هذا البعير الدرئية والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء ودنى من شيء وقرب منه)[2].

اصطلاحا : أما معناه الاصطلاحي فقد عرفه علماء الأصول بأنه[3](هو ما يتوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وهذا التعريف ذو حد واحد، وهو مقصور على الذرائع المحرمة).

قال أبو زهرة :(الذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقا لمحرم أو لمحلل فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام والطريق إلى المباح مباح)[4].

وقد عبر عنه الزحيلي[1] بتعريفين لأنه في مجال الأحكام الشرعية ذو حدين:

---

[1] - المعجم الوسيط: ص311.

[2] - تاج العروس: 11/21.

[3] - الموافقات في أصول الشريعة: 199/4.

[4] - أبو زهرة: أصول الفقه، ص288.

- سد الذرائع (عدم الأخذ بالذرائع)، ومعناه: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا، لأن الفساد ممنوع.

- وفتح الذريعة معناه:الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة .

وعرفها القرافي كما يأتي:(هي حسم مادة وسائل الفساد دفعا له)[2].

قال الباجي :(ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشريها بخمسين نقدا، فهذا قد يتوصل إلى خمسين بذكر السلعة)[3].

المطلب الثاني : أدلة اعتبار القاعدة :

تعد الأدلة التي ذكرناها سابقا في اعتبار المآل هي نفس الأدلة على صحة هذا الأصل، فقد اعتمد الشارع سد الذريعة في أحكام كثيرة بإعطاء حكم الوسيلة حكم ما تؤدي إليه .

مثـــل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[4].

أمر سبحانه وتعالى بغض النظر وعدم إطلاقه سدا للذريعة وذلك أن إطلاقه يؤدي إلى الفتنة والتي بدورها تؤدي إلى انتشار الفواحش والفساد .

ومن السنة شواهد كثيرة على الأخذ بالذرائع وإعطاء حكم ما تؤول إليه .

---

[1] – وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 873/2.

[2] – الإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور ب:القراقي(684هـ): أنواع البروق في أنوار الفروق، دارسة وتحقيق: الدكتور محمد احمد سراج– الدكتور علي محمد،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 450/2.

[3] – بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف ب:الزركشي(745–794): البحر المحيط في أصول الفقه، بتحرير الشيخ عبد القادر عبد الله الوافي، وراجعه عمر سليمان الأشقر، 13/6.

[4] – سورة: النور، الآية: 30.

ومن ذلك كفه عليه الصلاة والسلام عن قتل المنافقين وكذا نهيه للدائن عن أخذ هدية من المدين لئلا يؤدي ذلك إلى الربا وتكون الهدية بمثابة الفوائد .

ومنها ما فعله السلف الصالح من الصحابة من توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت، لكيلا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث .

المطلب الثالث : مذاهب العلماء في سد الذرائع :

هذا الأصل هو أصل عند المالكية والحنابلة، وكذا أخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى[1]، وليس كما يعتقد البعض أنه أصل خاص بالمالكية وحدهم.

وموضع الخلاف بينهم كما أبان الشاطبي إنما هو في الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى الممنوع، مثل بيع العينة أو بيع الأجل، وصورته كأن يبيع البائع سلعة إلى أجل بعشرة دراهم، ثم يشتريها من المشتري مرة أخرى في الحال بخمسة نقدا فيكون الفرق بين السعرين ربا، ويصير البائع مقرضا خمسة إلى أجل، ثم يسترد القرض عشرة .

عند الجمهور لا فرق بينهما (بيع الآجال وبيع العينة)، أما المالكية فقد فرقوا بينهما فبيوع الآجال هي بيع المشتري ما اشترى لبائعه أو لوكيله إلى أجل أما بيع العينة : أن يقول الشخص لأخر : اشتري سلعة بعشرة نقدا، وأنا أخذها منك بإثني عشر لأجل، وهو ممنوع لما فيه من تهمة سلف جر منفعة[2].

قال القرطبي :(وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا)[3].

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة: 361/4.

[2]- وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر دمشق- سوريا، الطبعة الأولى(1994)، إعادة الطبع(1419هـ-1999م)، ص 111.

[3] - البحر المحيط : 13/6.

ومن ذلك قول بن عقيل:(من ذلك، قولنا (الحنابلة) وأصحاب الشافعي في إيجاب القصاص على المشركين في القتل أو إيجابه في القتل بالمثقل . إن القول بإسقاط القود يفضي إلى إهدار الدماء)[1].

وقد أكثر مالك إكثارا شديدا من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه كما قلنا سابقا، ومن أمثلته أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى الفساق محتجين بما احتج به[2].

المطلب الرابع :أقسام الذرائع :

الفرع الأول :تقسيم ابن القيم :

قسمها ابن القيم إلى أربعة أقسام[3]:

1- وسيلة موضوعة لإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ونحو ذلك، فهذه الأفعال والأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها، والشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريما بحسب المفسدة ودرجتها .

2- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة (لكنها مفضية إليها غالبا)، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل .

3- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. وذلك كالصلاة في أوقات النهي.

4- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة .

---

[1] - ابن الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(513): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 75/2.

[2] - مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الخامسة(2001م)، ص 356.

[3] - أبي عبد محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب: ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة(بن حسن آل سليمان)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(رجب1423هـ)، 554/4.

الفرع الثاني :تقسيم القرافي :قسمها إلى ثلاث أقسام[1]:

1-قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه كسّب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبّها وسب الرجل والدي الغير حتى لا يرد عليه بسب والديه .

2-قسم أجمعت الأمة على عدم سده ,كمنع زراعة العنب خشية اتخاذها خمرا .

3-قسم مختلف في سده كبيوع الآجال الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى تحريمها، وأجازها الشافعية خلاف لهما .

وهذا التقسيم هو أشهر التقاسيم التي تحدث عنها العلماء، فيما يتعلق بالذرائع، وقد قسمها باعتبار الاختلاف والاتفاق في الأخذ بها عند العلماء؛ أما تقسيم ابن القيم فكان باعتبار ما تفضي إليه من مفسدة .

الفرع الثالث : تقسيم ابن عاشور :

قسمها إلى قسمين باعتبار المآل[2]:

1-قسم لا يفارق كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون مآله إلى الفساد مطردا، أي بحيث يكون الفساد من خاصيته ماهيته، وهو من أصول التشريع كتحريم الخمر .

2-قسم قد يتخلف مآله إلى فساد، تخلفا قليلا أو كثيرا، وهذا القسم قد كان سببا لتشريع النصوص، مثل بيع الطعام قبل قبضه.

كذلك قسمها المقري إلى قسمين[3]:

1-ذرائع قريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا كحفر بئر في الطريق.

---

[1] - أنواع الفروق في أنواع البروق: 450/2.

[2] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص360.

[3] - أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(758هـ): القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله عبد حميد، المملكة العربية السعودية(جامعة أم القرى)- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-مركز إحياء التراث الإسلامي(مكة المكرمة)، ص471.

2-ذرائع بعيدة ملغاة إجماعا كزراعة العنب.

المطلب الخامس :شروط ومعيار إعمال قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول :شروط الأخذ بسد الذرائع[1]:

إذا كان الفعل المأذون فيه شرعا يؤدي غالبا إلى مفسدة قد تساوي أو تزيد عن المصلحة الموجودة، فإن الشارع يمنع هذا الفعل، وهذا بشروط ثلاثة هي :

1-أن يؤدي العمل المأذون فيه إلى مفسدة، فلا يجوز منع فعل إذا كان يحقق مصلحة ولا يؤدي إلى مفسدة تجُبُّ هذه المصلحة، أما إذا كان الفعل ذريعة إلى المفسدة فإن الشارع يمنع منه.

2-أن تكون المفسدة التي يؤدي إليها الفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة هذا الفعل، بأن أربت(زادت) مصلحة الفعل المشروع على مفسدته فإن الفعل لا يمنع.

وينقل حامد حسين عن الشاطبي [2]بعض الأمثلة لفعل هو ذريعة إلى مفسدة ولكنه لا يمنع لرجحان مصلحة فيقول: جواز الفعل لرجحان مصلحة على مفسدة . صحيح إذا نزل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، كالمنع من تلقي الركبان، فإن منعه في الأصل ممنوع، إنما هو من باب الارتفاق وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق ، ومنع بيع الحاضر للبادي لأنه في الأصل منع النصيحة، إلا أنه إرفاق لأهل الحضر.

3-أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى مفسدة كثيرا.

الفرع الثاني :معيار إعمال قاعدة سد الذرائع :

إن المعيار الذي تعمل من خلاله هذه القاعدة هو المعيار الموضوعي. إذ ليس المقصود بالظن والعلم ظن المتذرع بالفعل المباح إلى المفسدة، بل إن المقصود ما يعده الشخص العادي علما أو ظنا، فإن ثبت أن حافر البئر لا يعلم ولا يظن أن العلم يؤدي وقوع أحد فيه. وكان هذا العمل في نظر

[1] - حسين حامد حسان: فقه المصلحة(سلسلة الأبحاث والدراسات في جوانب الاقتصاد الإسلامي)، تاريخ الإلقاء: رمضان1413هـ، ص33.

[2] - أنظر فقه المصلحة: ص33.

الشخص العادي مؤديا إلى ذلك. فإن هذا العمل يعد غير مأذون فيه ويُسأل الحافر عن جميع النتائج المترتبة على فعله من ضمان الأنفس والأموال، أما العلم الشخصي فأمره إلى الله الذي يعلم السرائر، ويحاسب على المقاصد، فالمعيار في الذرائع معيار موضوعي لا شخصي، ينظر فيه إلى الواقع ونفس الأمر ومآل الفعل في نظر العقلاء، وفقا للعادات الجارية، ولا دخل فيه لنية الفاعل وقصده وعلمه وظنه، لأنه تعاطي السبب الذي من شأنه أن يوصل إلى النتيجة[1].

يقول الشاطبي :(إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المتسبب أم لا، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد بهذا قاعدة مجاري العادات إذا أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها كنسبة الشبع إلى الجوع)[2].

(إن متعاطي السبب إذا أتى به بكامل شروطه وانتقاء موانعه ثم قصد ألا يقصد مسببه فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه ومنع ما لم يجعل له منعه. وأيضا فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع، وكل قصد ناقَض قصد الشارع باطل)[3].

المطلب السادس :علاقة سد الذرائع باعتبار المآل:

1- إن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل[4]. وهذا المقصد من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية، وقد بين سعد اليوبي ارتباط سد الذرائع بمقصد المآل ، فقال (إن المجتهد ينظر إلى الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد؛ وإن كانت مآلتها تنحو نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع، فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها و ثمرتها، فحينئذ يحكم عليها بما يناسب)[5].

---

[1]- انظر فقه المصلحة : ص37.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة: 211/1.

3- نفس المصدر: 214/1.

[4]- نفس المصدر : 197/4.

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية: ص58.

وقد رأى أن سد الذرائع هي أكثر الأدلة التصاقا بالمقاصد الشرعية[1].

2. العمل بسد الذرائع يجسد النظر في مآلات الأفعال والأقوال ومقاصدها وغايتها وهو ما يلزم المجتهد دائما أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام، وهذا يتطلب من المجتهد أن ينظر في مآل الحكم الشرعي وما قصده الشارع وراء ذلك[2].

4- يقول بن بية: (يحتاج المقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وهو المعبر عنه بسد الذرائع والنظر في المآلات)[3]. وكأنه جعل سد الذرائع والنظر في المآلات في مرتبة واحدة.

كما ذكر أن توسيع مجال الاستحسان ومراعاة المآلات والذرائع يساهم في تفعيل أصول الفقه ويتيح تخصيص بعض عمومات النصوص الشرعية[4].

كما تتأثر الذرائع بالمآل، حيث أن النظر إلى الذرائع والحكم عليها بحسب المقاصد والنتائج التي تفضي إليها فتفتح أو تسد، ويكون الفتح واجبا أو مندوبا أو مباحا، وكذلك السد يكون مكروها أو التحريم تبعا لحكم تلك المقاصد والنتائج[5].

---

[1] - مقاصد شريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية: ص577.

[2] - يوسف احمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى(1421هـ-2000م)، ص374.

[3] - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه : الدكتور عبد الله بن بية، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ألقيت بمكة المكرمة(5ربيع الأول 1427-3ابريل2006)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص110.

[4] - نفس المرجع:(علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه)، ص137.

[5] - الفكر المقاصدي قواعده وضوابطه: ص109.

المبحث الثاني : قاعدة الحيل :

المطلب الأول :تعريف الحيل :

لغة :[1] الحيل من الحول وأصله تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره، والحول والحيل والحِوَلُ كالعنب والحَوْلَة والحيلة بالكسر(والحَويْل) كأمير (والمِحَالة والمِحالُ والاحتيال، والتحوّل والتحيّل).

وفي المصباح:(الحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهو تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود).

وقال الراغب:(الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه حنث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة ولهذا قيل في وصفه تعالى ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾[2]، أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة).

والحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال ويحيل بها الشيء عن ظاهره.

اصطلاحا:

عرفها الشاطبي بأنها: (التحيّل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع)[3].

إذ ليس التحيّل في حقيقة الأمر إلا أن يأتي المكلف بالعمل موافقا للشريعة من حيث ظاهره مخالفا لها من حيث غايته[4].

وعرفه الطاهر ابن عاشور بأن: (التحيّل يفيد إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفضي من مؤاخذاته)[5].

---

[1] - تاج العروس :(أفل. ديل) ، 369/28.

[2] - سورة الرعد : الآية :13.

[3] - الموفقات في أصول الشريعة: /380.

[4] - حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص161.

[5] - الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص351.

ولم يعتر السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائل تحيلا مثل ما فعله أبو بكر رضي الله عنه لما دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا وخشي فوت الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلا لفضله، فركع ودب راكعا حتى وصل الصف الأول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم(زادك الله حرصا ولا تعد)[1].

وعرفها ابن القيم رحمه الله على أنها (إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم ببطنه)[2].

وما كان المسلمون يعرفون الحيّل إلا أنها ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية ويسميها بعضهم المخارج[3].

المطلب الثاني: أدلة عدم مشروعية الحيل المذمومة:

يقول الشاطبي: (الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة)[4]. وذكر في مسألة أخرى أن بعض ما يصدق عليه حيلة بالمعنى المذكور يكون صحيحا مشروعا، وقوله بالجملة أن هناك حالات تكون الحيل فيها مشروعة[5].

وأدلة عدم مشروعية هذه الحيل استقراء نصوص الشريعة :

الفرع الأول : أدلة من القرآن الكريم:

1-قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[6].

---

[1] - البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، 750، 271/1.

[2] - إعلام الموقعين: 69/5.

[3] - طه جابر العلواني: مقاصد الشريعة ، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1421هـ- 2001م)، ص40.

[4] - الموافقات :380/2.

[5] - محمود عبد الهادي فاعور: المقاصد عند الإمام الشاطبي(دراسة أصولية فقهية)، بسيوني للطباعة صيدا- لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ- 2001م)، ص270.

[6] - سورة: النساء ، الآية : 142.

والخداع في اللغة يأتي بمعنى الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه ليحصل مقصود المخادع، وقد ثبت أن السلف سموا الحيل مخادعة فتكون مذمومة[1].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

يقول الشاطبي:[3](وحقيقة أمرهم أنهم اظهروا كلمة الإسلام إحرازا لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد به في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق القلب، وقالوا عن أنفسهم ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [4]، لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة).

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[5]. يقول الشاطبي (لما احتالوا على إمساك حق المساكين بأن قصدوا الصّرام، في غير وقت إتيانهم عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم)[6].

4- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[7].

لأنهم احتالوا الاصطياد في السبت بصورة بأن حفروا حياضا واشرعوا إليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالموج، فلا تقدر على الخروج لبعد العمق وقلة الماء، فيصطادونها يوم الأحد، وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت، ففي الحقيقة اصطيادها كان يوم السبت في صورة أنه في يوم الأحد، وكان ذلك في زمن داود عليه السلام[8].

---

[1] - مصطفى كرامة الله مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1420هـ- 1999م)، ص476.

[2] - سورة: البقرة ، الآية: 8.

[3] - الموافقات في أصول الشريعة: 380/2.

[4] - سورة: البقرة ، الآية: 14.

[5] - سورة: القلم ، الآية: 17 . 20.

[6] - الموافقات في أصول الشريعة : 381/2.

[7] - سورة: البقرة، الآية: 65.

[8] - هامش الموافقات في أصول الشريعة: 382/2.

الفرع الثاني :أدلة من السنة :

1. قال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله "[1].

(فالمفارق هنا قصد بالتفرق إبطال حق أخيه من الخيار فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم)[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "[3].

قال الشاطبي (فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تحليله)[4].

2. عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، عام الفتح، وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا. هو حرام). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك (قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه)[5].

ومثلها قوله صلى الله عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[6].

ذكر مصطفى مخدوم أن الحديث يدل على ذم الحيل من وجهين:[7]

أ . أنه صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود، وهم أرباب الحيل، فهذا يستلزم النهي عنها.

ب . وأنه نص على النهي عن استحلال محارم الله بالحيل.

---

[1] - أبو داود: البيوع، 1382، 736/3.

[2] - قواعد الوسائل: ص478.

[3] - البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة، 6555، 2551/6.

[4] - الموافقات في أصول الشريعة: 382/2.

[5] - مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 1581/17.

[6] - ابن القيم : تفسير ابن كثير، 111/1.

[7] - قواعد الوسائل: ص489.

وقد ورد عن الصحابة وقائع متعددة نستخلص من خلالها إنكارهم للحيل وإبطالها، وقد حكا ابن القيم[1] هذا الإجماع وكذا الشاطبي حيث يقول (وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين)[2].

الفرع الثالث :أدلة من المقاصد الشرعية :

قال ابن القيم: (ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم... فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا في دين الله بالفساد)[3].

وقد بين الشاطبي في المسألة الثانية عشر المعنونة بالحيل مفوتة للمصالح المقصودة من التشريع أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، فإن كان الأمر مشروعا في ظاهره وباطنه فلا إشكال، أما إذا كان مشروعا ظاهرا دون المصلحة والمقصد فهو غير مشروع ذلك أن الأعمال لم تشرع لذاتها وإنما لمعانيها[4].

المطلب الثالث :أقسام الحيل :

قسمها الطاهر ابن عاشور إلى خمسة أنواع هي:[5]

1- نوع يفوت المقصد الشرعي كله دون تعويضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتيب أمر شرعي، فهو استخدام الفعل ليكون مانعا لاسيما وهذا باطل دون شك.

2- نوع يعطل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر أي استعمال العمل سببا، فإن ترتيب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع وهذا النوع على الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم وما فوت مقصدا إلا وقد حصل مقصد آخر.

---

[1] - إعلام الموقعين: 93/5 .

[2] - الموافقات في أصول الشريعة: 384/2.

[3] - إعلام الموقعين : 101/5.

[4] - الموافقات في أصول الشريعة: 385/2.

[5] - الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص356.

3- نوع يعطل أمر مشروع على وجه يسلك أمرا مشروعا هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهو ينتقل إلى المسح وهذا مقام الترخيص إذا لحقته مشقة من الحكم المتنقل منه وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

4- تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحليل فيها تحقيق للمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحايل في الإيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهدا عليه ليعمل ذلك العمل. وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه.

5- تحيّل لا ينافي مقصد الشارع أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى مثل التحيّل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام.

المطلب الرابع:علاقة الحيل بالذرائع:

1- بين شيخ الإسلام ابن تيمية العلاقة بين سد الذرائع والحيل حيث قال:[1](ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية التوسل بها إلى المحارم، فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع، فصارت الأقسام ثلاثة:

أ. ماهو ذريعة وهو مما يحتال به، كالجمع بين بيع وسلف.

ب. ماهو ذريعة لا يحتال بها، كسَبِّ الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى.

[1] - الإمام تقي الدين ابن تيمية(661- 728هـ): الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1408هـ- 1987م)، 173/6.

د . ما يحتال به من المباحات في الأصل، كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة.

2- قال ابن القيم (وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن. والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه)[1].

* أما الفرق بين الذرائع والحيل بصفة عامة :

1- الذرائع أشمل وأوسع من الحيل.

2- الذرائع ينظر فيها إلى المآل سواء قصد أم لم يقصد؛ أما الحيل فإنها مقصود فيها مناقضة الشارع ومخالفة الحكم الشرعي، فهي من هذه الناحية أشد وأخبث.

* الفرق بين الحيل المذمومة والذريعة الجائزة المؤدية إلى مفسدة بأمور:

1- أن الحيلة المذكورة يشترط فيها القصد إلى المفسدة بخلاف الذريعة، فإنها يشترط فيها القصد إلى المفسدة، فإذا لم يوجد فيها القصد إلى الممنوع فلا تسمى حيلة ولكن تسمى ذريعة، فكل حيلة ذريعة وليس كل ذريعة حيلة.

2- الحيلة المذمومة لا تكون إلا مبطلة لحكم شرعي أو مقصد شرعي، أما الذريعة الخاصة فلا يلزم فيها الإبطال، ولكن غايتها الإفضاء إلى المفسدة[2].

3- الحيلة تجري في العقود خاصة والذريعة أعم[3].

4- تمنع الحيل المذمومة مطلقا لأنها مناقضة لمقصود الشارع، أما ما منع للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة كالنظر للمخطوبة[4].

---

[1] - إعلام الموقعين :181/6.

[2] - قواعد الوسائل : ص462.

[3] - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، ص 462/1.

[4] - محمد البدوي: المقاصد عند ابن تيمية، ص379.

المطلب الخامس:علاقة الحيل باعتبار المآل:

إن مآل الفعل المتحيل به هو مفسدة، وقد أقام الشاطبي الأدلة القاطعة على النظر في مآلات الأفعال واعتبار الشارع لها، أن المجتهد لا يحكم على فعل بالإذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل وهذا ما بيناه سابقا، وإعمال هذا الأصل يؤدي إلى أن الفعل المشروع لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تردأ يمنع منه إذ أدى إلى استجلاب تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة إلى فوت مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر، وبالمثل، فإن الفعل غير المشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به يشرع إذا أدى إستدفاع المفسدة أو جلب المصلحة إلى مفسدة تساوي أو تزيد. وهذا الأصل ينطبق على التحيل[1].

مثال من يهب ماله فالهبة فعل محمود لأنه يؤدي إلى مصلحة، لكن إذا تبين أنه قصد بها إسقاط الزكاة صارت مذمومة، لأنها في هذه الحالة تؤول إلى مفسدة، وهي عدم سد خلة المحتاجين.

[1] - فقه المصلحة : ص45.

المبحث الثالث:قاعدة الاستحسان:

المطلب الأول:تعريف الاستحسان وأقسامه:

أولا:تعريف الاستحسان:

لغة : هو عد الشيء حسنا كقولك استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا[1].

اصطلاحا: الاستحسان هو أن يحكم المجتهد في المسألة بغير ما حكم في نظائرها لسبب اقتضى العدول[2].

ثانيا:أقسام الاستحسان:

يقسم علماء الحنفية الاستحسان إلى أربعة أقسام ومنهم البزدوي:[3]

1- الاستحسان بالأثر: وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم مخالف له لدليل خاص من الكتاب أو السنة يقتضي هذا العدول[4]. مثل السلم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي(عدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لصومه إذا القياس يفترض أن يفطر لأنه فعل ما ينافي حقيقة الصوم من الامتناع عن الطعام والشراب[5]، إلا أن الدليل الخاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم "من أكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإن أطعمه الله وسقاه"[6]أخرجه من باب القياس.

---

[1] - لسان العرب : 180/3.

[2] - الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة-، دار الفكر العربي، ص222.

[3] - الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي الحنفي(382): كنز الوصول إلى معرفة الأصول، بهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي ويليه أصول الكرخي، مير محمد كتب خان مركز علم واداب كراجي. 277.

[4] - عدنان أحمد إمامة: التجديد في الفكر الإسلامي ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى(رجب 1424هـ)، ص328.

[5] - البخاري : كتاب الإيمان والنذور، باب لما حدث ناسيا في الإيمان، 6292، 2455/6.

[6] - التجديد في الفكر الإسلامي: ص329.

2- الاستحسان بالإجماع: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع[1] مثل الاستصناع.

3- الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم يخالفه لضرورة توجب ذلك أو مصلحة راجحة وذلك رفعا للحرج أو سدا للحاجة[2]، مثل تطهير الحياض والآبار والأواني.

4- الاستحسان بالقياس :وهو أن يتجاذب المسألة قياسان أحدهما :ظاهر جلي متبادر إلى الذهن، والآخر دقيق خفي غير متبادر إلى الذهن، ولكنه أقوى حجة وأعظم تأثيرا من القياس الظاهر فيأخذ الفقيه به[3]، مثل طهارة سؤر سباع الطير.

والاستحسان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة وبين الاستحسان بالقياس الخفي أن هذا يصح تعديته بخلاف الأقسام الأولى لأنها غير معلومة[4].

المطلب الثاني:موقف العلماء من الاستحسان:

اتفق جمهور العلماء على صحة الاستحسان بمعنى أن العمل بالدليل الراجح أمرا متفقا عليه سواء سمي استحسانا أم سمي باسم آخر، ما لم يستند إلى شيء من أدلة الشرع المعتبرة، فهو أمر متفق على بطلانه وتحريمه[5]. أما قول الشافعي (من استحسن فقد شرع)[6]. وقوله (إنما الاستحسان تلذذ)[7]. إذ أنه بين المراد من قوله في موضع آخر: (...ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك من الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز أن يحكم ولا

---

[1] - التجديد في الفكر الإسلامي: ص329.

[2] - نفس المرجع: ص329.

[3] - نفس المرجع: ص 330.

[4] - كنز الوصول : أصول البزدوي ، ص278.

[5] - نفس المرجع : التجديد في الفكر الإسلامي ، ص331.

[6] - الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450- 505): **المستصفى في علم الأصول، دراسة وتحقيق:** الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ص467.

[7] - الإمام محمد بن إدريس الشافعي(204- 150): الرسالة ، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر، دار الكتب العليمة بيروت- لبنان، 407/1.

يفتى بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني)[1]، فهو ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

ـ وما نقل عن الغزالي عده الاستحسان من الأصول الموهومة وهذه بعض الأدلة التي رد بها الاستحسان :قوله[3](... لكن وقوع التعبد لا يعرف بضرورة العقل ونظره بل من السمع ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل أحادي... إجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في الأدلة والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كالاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر).

يقول الشاطبي:[4](وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله فالأقوال خمسة، فإذن الرد لاعتبارها لا يبقى له في الواقع الصحابية مستند، إلا أنها بدعة مستحدثة كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان (نعمت البدعة هذه). إذ لا يمكنهم ردها لإجماعهم عليها، وكذلك القول بالاستحسان فإنه على ما صور المتقدمون راجع إلى الحكم يعتبر دليلا والنفي له لا يعد الاستحسان سبب، فلا يعتبر في الأحكام البتة).

يقول الرازي:[5](ومخالفوهم أنكروا عليهم لظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل والذي حصله المتأخرون ـ الحنفية . في تحديده وجهان :

1-قال الكرخي :(الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول في الأول)[6]. وهذا يلزم أن يكون العدول من العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا.

---

[1] - الشافعي: إبطال الاستحسان، ص 29، نقلا من كتاب التجديد في الفكر الإسلامي: ص331.

[2] - نفس المرجع : ص331.

[3] - المستصفي: ص467.

[4] - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(790): الاعتصام ، ضبط: أبو عبيدة (بن حسن آل سليمان)، مكتبة التوحيد ، 7/3.

[5] - الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(606-1149): المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 124/6.

[6] - أصول السرخسي: 200/2، نقلا من المحصول: 125/6.

2-قال أبو الحسين:[1] (الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول).

ويزيد الشاطبي أن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوق أو تشهٍ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة[2].

المطلب الثالث:علاقة الاستحسان باعتبار المآل:

للاستحسان علاقة وطيدة بالمقاصد بصفة عامة، خاصة الاستحسان بالضرورة والمصلحة، فعلاقته بالمقاصد لا يحتاج إلى بيان. وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة النظر في المآل، ووجه دخولها تحتها أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه.

والاستحسان ترك الدليل العام نظرا إلى مآله واعتبارا به فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة[3].

مثاله أن أكل أموال الناس بغير حق لا يجوز قليلا أو كثيرا لكن الغبن اليسير يغتفر لأن التمسك بالأصل يؤول إلى حرج شديد فتم العدول عنه اعتبارا للمآل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد فلولا اعتبار المآل لبقي الحكم على أصله.

---

[1] - المحصول :125/6.

[2] - الموافقات في أصول الشريعة: 206/4.

[3] - انظر الموافقات في أصول الشريعة: 207/4 . 209 . ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلته الشرعية: ص567 . 571.

المبحث الرابع:قاعدة مراعاة الخلاف:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف:

المراعاة لغة: من راعيته أي لاحظته محسنا إليه ومنه مراعاة الحقوق وراعيت(الأمر) مراعاة:راقبته كقول راعى النجوم أي راقبها وتأمل فيها.

(و) راعى (أمره) مراعاة حفظه[1].

الخلاف لغة: الخِلاف بالكسر(المخالفة) ومنه [2].

والخلاف أيضا المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا[3].

وكمركب معناه: اعتبار ذلك الخلاف، وحفظه، وعدم إهماله، أو إسقاطه.

أما اصطلاحا:

ابن عرفة: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)[4].

محمد يحي بن عمر: (هو إعمال المجتهد لدليل خصمه. وهو يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل)[5].

---

[1]- تاج العروس:(خلو- عجي)،164/38.

[2]- سورة: التوبة، الآية: 81.

[3]- تاج العروس: الفاء، (شيف) 274/23.

[4]- شرح حدود ابن عرفة للرضاع: تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى(1993م) 263/1.

[5]- الشيخ سيدي محمد يحي الطالب المختار بن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، المكتبة العلمية تونس. الطبعة الأولى(1346هـ)، ص30.

المطلب الثاني:أدلة اعتبار القاعدة:

1. عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقال سعد: يا رسول الله! إن أخي قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

ثم قال لسودة بنت زمعة، احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت أم المؤمنين عائشة -- رضي الله عنها وأرضاها فما رآها حتى لقي الله"[1].

قال النووي[2]: أمرها ندبا واحتياطا، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، حيث ألحق بأبيها، ولما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيا عنها، فأمرها بالاحتجاب احتياطا.

2. عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلّى اللهُ عليه وسلّم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثلاث مرّات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له".[3]

أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حكم أولاً ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنا، ويلزم منه عدم اعتبار هذا العقد، لكنه - صلى الله عليه وسلم- عقبه اعتبره بعد الوقوع بقوله: (ولها مهرها...) ومعلوم أن مهر البغي حرام.

---

[1]- الموطأ: كتاب الاقضية، باب بإلحاق الولد بأبيه، 20، ص408.

[2]- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تنوير الحوالك (شرح على موطأ مالك)، ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية مصر، 213/2.

[3]- أبو داود: كتاب النكاح، باب الولي، 2083، 229/2.

وتعد مراعاة الخلاف أصلا من الأصول المالكية وقد وردت عليه عدة اعتراضات منها كونها مخالفة للقياس، وأنها غير مطردة[1]. ويمكن استدراك هذه الاعتراضات بما وضع لهذا الأصل من شروط:

1. أن تكون المراعاة في المسائل المختلف فيها فقط[2].

2. أن لا تؤدي مراعاته إلى محذور شرعي، وضابط ذلك ما ينقض به حكم الحاكم، أو مخلف لإجماع، أو النص، أو القواعد شرعي، أو القياس الجلي[3].

3. أن يكون دليل المخالف قويا ناتجا عن اجتهاد صحيح[4].

المطلب الثالث: علاقة مراعاة الخلاف باعتبار المآل:

إن مراعاة الخلاف مبني على اعتبار المآلات، والمراد به مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وان كان مرجوحا عند المجتهد، ليقر فعلا حصل منهيا عنه على القول الراجح عنده، وان له بعد الوقوع حكما لم يكن له قبله وذلك نظرا إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح عنده بعد الوقوع لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد ولولا المآل الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه، فرجوعه إليه كان بدافع درأ مفسدة مثل تصحيح بعض عقود النكاح بعد الدخول[5].

فمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل؛ بأن يترك المجتهد العمل باجتهاده، لما يفضي إليه ذلك من التيسير على المكلف، وعدم وقوعه فيما هو أشد عليه من مخالفته، وفق شروطه المعتبرة عند الأصوليين.

---

[1]- انظر: فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، توزيع دار ابن حزم المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1426هـ- 2007م)، 362/1.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة:150/4.

[3]- إيصال السالك: ص32.

[4]- البيان والتحصيل: ص 32، و الفكر السامي: 385/1، نقلا من أصول الإمام مالك أدلته النقلية، 360/1.

[5]- انظر هامش الموافقات في أصول الشريعة: 202/4.

المبحث الخامس: قاعدة الإقدام على المصالح إن اكتنفها بعض المناكر:

(إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من الخارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام عل جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج)[1].

قبل التطرق إلى شرح قول الشاطبي، والتمثيل عليه، كان لزاما علينا التطرق أولا إلى تعريف المصالح وأقسامها من اجل المزيد من التوضيح.

المطلب الأول: تعريف المصالح:

لغة: [2] المصالح: جمع مصلحة، والمصلحة: الصلاح ضد الفساد، وأصلحه: ضد أفسده، وإليه أحسن، وفي الأمر مصلحة أي خير.

اصطلاحا:

عرفها الغزالي بقوله: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني بذلك جلب منفعة ودفع مضرة مقاصد الخلق، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخير أو المناسب في باب القياس أرادنا به هذا)[3].

وعبر عنها الشاطبي بقوله: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع مأخوذا معناه من أدلته)[4].

---

[1]- الموفقات في أصول الشريعة: 210/4.

[2]- القاموس المحيط: (صلح)، 840/2.

[3]- المستصفى: 481/2.

[4]- الموافقات في أصول الشريعة: 39/1.

المطلب الثاني: أقسام المصالح:

تنقسم المصالح بحسب شهادة الشرع له:[1]

1. المصالح الملغاة: وهي التي شهد لها الشرع بالبطلان.

2. المصالح المعتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار وهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس.

3. المصالح المرسلة: وهي التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار، ولا بالإلغاء، وهي محل نظر واجتهاد.

والمصالح المرسلة تنقسم بدورها بحسب قوتها وحاجة الأمة لها:

1. الضروريات: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج فوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

وتشريع الأحكام يهدف إلى حفظ هذه الضروريات(الدين، والنفس، والعقل، والنسل،والمال) بالمرتبة الأولى[3].

والحفظ لها يكون بأمرين:[4]

- ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ويعبر عن ذلك بمراعاة من جانب الوجود.فالمحافظة على الدين من جانب الوجود كأمره سبحانه وتعالى بإقامة أركان الإسلام.

---

[1]- المستصفى: 478/2.

[2]- الموفقات في أصول الشريعة: 8/2.

[3]- نفس المصدر: 10/2.

[4]- نفس المصدر: 8/2.

- ما يدرأ عنها الفساد والاختلال الواقع أو المتوقع فيها، ويعبر عن ذلك بمراعاتها من جانب العدم. كالمحافظة على الدين من جانب العدم كالجهاد في سبيل الله وقتل المرتد.

2. الحاجيات: وهي ما افتَقِر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الحرج والمشقة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[1] مثل رفع الحرج على المريض بالإفطار، وعلى المسافر بالقصر والإفطار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

3. التحسينيات: وهي التي قصد بها الأخذ بمحاسن العادات والجري على مكارم الأخلاق[3]. مثل ستر العورة، واخذ الزينة..

ولهذه المصالح ضوابط نذكرها باختصار: أن تكون هذه المقاصد مندرجة ضمن مقاصد الشرع، وعدم معارضتها لنص الكتاب أو السنة الشريفة، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها[4].

المطلب الثالث: شرح القاعدة:

إن إقدام المكلف على جلب المصالح يسهم إلى التعرض لبعض المنكرات التي نهى الشارع الحكيم عنها، ولكن هذه المنكرات لا تكون أبدا سبب لتعطيل تحصيله لهذه المصالح، مادامت هذه المصالح معتبرة شرعا.

---

[1]- نفس المصدر: 10/2.

[2]- سورة البقرة، الآية:185.

[3]- الموافقات في أصول الشريعة: 11/2.

[4]- محمد سعيد رمضان البوطي: انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص119.

مثل البيع والشراء، ودخول الحمام، وتحصيل العلم، والركوب في وسائل النقل، والسكن مع الجيران... فقد يقع الشخص خلال تعاطيه لهذه الأمور في بعض المنكرات والشبهات. ولكن المفسدة التي تترتب عن تركه القيام بها تزيد عن تلك التي يسعى إلى عدم الوقوع فيها، فيلزم أن يُقدم على أعماله مع التحري قدر الإمكان عدم الوقوع في هذه الشبهات، فإن ترك البيع والشراء و غيرهما من المعاملات الأخرى حذرا من الوقوع في بعض المنكرات التي عمت في الأسواق، لا يجوز[1]، وهو ما قرره ابن العربي ونقله عنه الشاطبي حيث قال:(فإن قيل فالحمام دار يغلب فيها للمنكر، فدخولها إلى أن يكون حراما اقرب منه إلى أن يكون مكروها، فكيف أن يكون جائزا؟ قلنا الحمام موضع تداوى وتطهير، فصار بمنزلة النهر،فان المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان فالحمام كالبلد عموما)[2].

المطلب الرابع: علاقة الإقدام على المصالح باعتبار المآل:

إن قاعدة الإقدام على المصالح هي إحدى فروع النظر في المآل، والعلاقة الرابطة بينهما هي نتيجة الفعل وإن كانت تختلف عن ابتدائه، ذلك أن المفسدة المراد درأها قد تؤول إلى مصلحة، والمصلحة المراد جلبها قد تؤول إلى مفسدة، ويوضح ذلك عبد الله دراز بمثال النكاح فيقول:[3]

(فالمقدم على النكاح يتوقع من نكاحه مفسدة وهو التعرض للكسب الحرام، ولكن امتناعه من النكاح يؤول إلى الوقوع في مفسدة أشد وهي خشية الزنا، بل وإبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاجي، فاغتفر الأول خشية الوقوع في هذا المآل، الذي هو اشد ضررا من التعرض للكسب الحرام).

وقد قل في وزماننا هذا التمسك بالآثار النبوة، ولا يكاد يخلو جلب مصلحة من التعرض إلى ما التبس بها من مفاسد، وان كان كذالك فترك كل تلك المصالح يؤول إلى مفاسد أعظم.

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة:233/3،و فقه المصلحة: ص63، وفقه الأولويات: ص287، و احمد كافي: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، منشورات علي بيضون- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1424هـ- 2004م)، ص186.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة: 233/3.

[3]- هامش الموافقات في أصول الشريعة: 610/4.

الفصل الثالث: أثر اعتبار المآل في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: تأثر الأحكام الشرعية باعتبار المآل.

المبحث الثالث: نماذج لأثر اعتبار المآل في الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: أثر اعتبار المآل في الأحكام الشرعية:

المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام:

الأحكام جمع حكم وهو في اللغة يأتي بمعنى المنع والصرف عن تجاوز الحد، وتأتي بمعانٍ أخرى، وضابطه العام هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهي مضافة إلى الشريعة لأنها ترتبط بها[1] .

والشريعة : الطريقة، ومنه قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2].

وفي الاصطلاح هو: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا)[3] يقول عبد الواحد بن عاشر في متنه على الفقه المالكي:

الحكم في الشرع خطـاب ربنا المقتـضي فعل المكلف افطنا

بطـلب أو إذن أو بوضع لسبـب أو شـرط أو ذي منع

شرح مفردات التعريف:

خطاب: فالحكم عند الأصوليين هو الخطاب الصادر عن الشارع، بينما هو عند الفقهاء الأثر المترتب عن الخطاب الشرعي. الخطاب عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم[4].

المتعلق بأفعال المكلفين: المرتبط بالأحكام العملية وليس غيرها.

طلبا أو تخييرا أو وضعا: هذه هي أنواع الحكم عند علماء الأصول

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، (حكم)، 186/4.

[2]- سورة: المائدة، الأية: 48.

[3]- البحر المحيط : 156/1.

[4]- نفس المصدر: 156/1.

طلب الفعل بإلزام وهو الواجب.

طلب الترك بإلزام وهو الحرام.

طلب الفعل على سبيل الترجيح وهو المندوب.

وطلب الترك على سبيل الترجيح وهو المكروه.

والتخيير- المباح- يندرجان تحت الحكم التكليفي.

أما الحكم الوضعي، فيشمل السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والبطلان وتندرج هذه الأنواع تحت الحكم الوضعي. إذن؛ فهو ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي[1].

المطلب الثاني: أقسام الأحكام[2]:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، لأن كلام الشارع متعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب، أو التخيير، أو على سبيل الوضع. فإن كان متعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير؛ فيسمى الحكم التكليفي، وإن كان متعلقا بها من على جهة الوضع كان حكما وضعيا.

أولا: الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه.

طلب الفعل من المكلف مثل: قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[3]. والكف عن الفعل مثل: قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[4]. أما من جهة التخيير مثل قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[5].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ص 101.

[2]- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 42/1.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 183.

[4]- سورة: الإسراء، الآية: 33.

[5]- سورة: البقرة، الآية: 229.

ثانيا: الحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه.

مثال السبب: قوله تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]، فرؤية الهلال سبب لوجوب الصوم.
ومثال الشرط: قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[2]، فالاستطاعة المالية والبدنية شرط لإيجاب الحج.

ومثال المانع: مثل نهيه عليه الصلاة والسلام القاتل من الميراث ، فقتل الوارث مورثه عدوانا؛ مانع من استحقاق الإرث.

[1]- سورة: البقرة، الآية: 185.

[2]- سورة: آل عمران، الآية: 97.

المبحث الثاني: تأثر الأحكام الشرعية باعتبار المآل [1]:

إذا كانالأحكام متحكمة في الأفعال، تحليلا وتحريما ،وكراهة وندبا وتخييرا، انطلاقا فيها، فإن المقاصد – ومن خلالها قاعدة الشاطبي- لها سلطة التوجيه والإرشاد، بل سلطة التغيير و الإيجاد، وسنرى طرفا من الأحكام التي غيرت مجراها، أو أنشأت من عدمٍ لمآلٍ اقتضاها.

فلا يكفي أن يعرف الحكم الشرعي في المسألة ابتداء، وإنما يُطلب التماسه كذلك انتهاء، وإن كان الأمل المعقود والمجمع عليه، أن يتّحد الطريقان والسبيلان إباحة وندبا، درءا لتنازع الفقهاء فيما غُيِّر حكمه سواءً في الابتداء، أو في الانتهاء.

المطلب الأول: أثر اعتبار المآل في إباحة المحظور:

من المسائل التي عرفناها ،أنه إذا كان هناك أمرا مشروعا مباحا، ولا يمكن أن يستوي على سوقه، وهو مما رغّبت فيه الشريعة، ودعت إليه،إلا أن سبيله ربما يكتنفه بعض المحظور،هنا أجمع العلماء على صيرورته جائزا على قدر الحاجة.

فمن مقاصد الشريعة حفظ النسل والفروج وعمارة الأرض، ولا يتم هذا إلا بالزواج الشرعي،ولن يُذلَّل سبيلُه إلا بإيجاد الدواعي الدافعة إلى اقتران الذكر بالأنثى، فأباحت الشريعة – نظرا للمآل المرجوّ وهو الزواج- النظر إلى الأجنبية، والبحث عما يرغِّب الذكر بالأنثى كاقتفاء الأثر، وسؤال بنات جنسها، تجسسا وتحسسا منها، وكل هذا من المنهيات في الشريعة، فقد نهى سبحانه وتعالى عن التجسس، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع العورات.

والنظر إلى العورات محرم إجماعا، ولمس الأجنبية حرام وإنما أبيح للطبيب ذلك كله،ابتغاء حفظ النفس التي هي من مقاصد الشريعة؛ والرشوة حرام بالإجماع، وإذا لم يُتَمكّن من دفع الظلم، واستجلاب الحق المهضوم إلا بها جازت؛ مثلها مثل دفع ظلم الكافر المعتدي،غير المقدور على دفعه[2]؛ كل هذا وغيره مما كان للقاعدة فيه بالغ الأثر.

---

[1] – انظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص413.

[2] – انظر الموافقات في أصول الشريعة: 352/2، علاقة المقاصد الشرعية بأصول الفقه: ص139.

المطلب الثاني: أثر اعتبار المآل في حظر الجائز:

وعلى النقيض من ذلك، فمن خلال القاعدة سلك الفقهاء نفس المسلك في منع المباح، وحظر الجائز، دفعا لمآله، ودرءا لمنتهاه، كبيع السلاح فإنه جائز، مثله مثل سائر البيوع، وإذا بيع في فتنة، أو لمريد قتل، حرم البيع. وكبيع العنب جائز يصير حراما إذا بيع لمن يتخذه قطعا خمرا[1]، وهذه الصور وغيرها مسألة سد الذريعة ثرية بها، واستدل كذلك غير واحد من الأصوليين بقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)، فحرَّم الله - تعالى - سبَّ آلهة المشركين - مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم -لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله - عز وجل - فكانت مصلحة ترك مسبته - تعالى - أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام.

المطلب الثالث: أثر اعتبار المآل في المكروه:

الفرع الأول: أثر اعتبار المآل في تجويز المكروه:

هناك أمور كرهتها الشريعة، ليس تحريما ولكن إرادة ملحّة على الابتعاد عنها، وطلب غيرها، كالسؤال بوجه الله إلا طلب الجنة، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وذلك إما إلحاحا على الناس في المسألة، وإلجائهم إلى أضيق السبل، أو لمعرة تعويض وجه الله بمتاع من الدنيا قليل؛ مع أن الفقهاء يجيزون في حالة السؤال بوجه الله، أو إقتار الناس وشدة حرصهم، وضنّهم بالمال وإشراف الناس على الهلاك من الالتجاء إلى هذه الوسيلة إن رُجِي نفع منها.

وككراهة الصلاة بحضرة الطعام لمنافاتها الخشوع المطلوب في الصلاة، هذا إذا كان في الوقت سعة، وإلا لزم الإتيان بها على وجه يختلّ ببعض شروطها، ولكنه آتٍ بها في ميقاتها، وهذا من المكروهات التي تصيرها قاعدة الشاطبي الناظرة إلى أن الصلوات بمواقيتها، والمحافظة عليها سبب الفوز في الدنيا والآخرة، حين سُئِل عن أي الأعمال أفضل؟قال: الصلاة لميقاتها، فالشيء المكروه صار واجبا نظرا للمآل المترتب على بقائه على حالته،مع نزاع بين الفقهاء في المسألة.

[1] - انظر أبو زهرة: أصول الفقه، ص288.

الفرع الثاني: أثر اعتبار المآل في تحريم المكروه:

وهذا كثير بعضه صرحت به الشريعة، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال، ولا شك أن التفكه والمسامرة أمر مشروع جائز، والسؤال الاستفهامي الاستخباري لا ينقص حكما عن الأول، ولما كانا مظنة للتعرض لأعراض الناس غيبة ونميمة، وشُغلا للنفس عما يهمها وفيه فلاحها وصلاحها، وربما أدى السؤال إلى تشريع المعفو عنه، أو تضييق الموسع، أو حظر المباح، خاصة في عهده صلى الله عليه وسلم، صارا مكروهين لمآلهما، وتشتد الكراهة سائرةً إلى الحرام كلما تفاحشا، وعظم ضررُهما.

وفي العبادات هناك مكروهات للوضوء والغسل والصلاة والصيام والحج، كالزيادة على الفرض وضوءا وغسلا، أو الانشغال بغير أفعال الصلاة فيها القليلة، والهذر للصائم وتذوق الأشياء بغير داعٍ، ورفع الصوت بالتلبية على الحد اللازم في الحج، وغيره كالسهر والتحدث بعد صلاة العشاء في أمور مباحة، فهي مكروهات يعظم كرهها إلى أن يلامس شغاف الحرمة كلما كثرت وزادت وأدت إلى الانشغال بها عن الأمر المقصود من العبادة، مما يوضحه بجلاء الفقهاء في كتبهم عند معالجتهم لهذه الأبواب، فلإيضاح تلتمس هنالك.

المطلب الرابع: أثر اعتبار المآل في المباح:

ونقصد بالتخيير الحكم الشرعي الإباحة، والتي تعني أن المكلف مخير في فعلها أو تركها، لأنها كادت أن تكون جِبِلّة يتناولها الإنسان فطرةً خلقه الله عليها، إلا أن النظر في بعض المآلات يُصيِّر حراما يجب تركه، أو واجبا يجب فعله، ولنضرب مثالا أن الاستحمام أمر مباح، يفعله الإنسان متى ما أراد، ولكن لو عَرَق جسمه، ونتِنت رائحته، وقصد الجماعة، لزمه إزالتها، لما فيها من إلحاق الضرر بالمجتمعين، وإيذاء الآخرين، فأصبح المباح في حقه واجبا إعمالا للقاعدة، وخضوعا لمقاصد الشريعة.

ويصبح المباح في حق الناس حراما، يجب تركه، إذا أدى لمفسدة ظاهرة، كالمطعومات والملبوسات والمشروبات يصيب منها الإنسان ما أراد، أما إذا تحققت أذيّتُها حرُمت، كبعض المأكولات الضارة ببعض المرضى، فإنها تحرم على أربابها لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة، قَالَ

تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [1] وقال أيضا﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [2]،وهو ما يخالف مقاصد الشريعة الراعية لمآل الأفعال، ويصير المباح في حق آخرين واجبا إذا تخلى عنها لدرجة تؤدي به إلى الهلاك[3].

كما أنها تأثر على الأحكام من جهة العموم والخصوص، أو من جهة الإطلاق والتقييد، أو من جهة الابتداع والإنشاء، وذلك باختلاف أهداف الأمة الإسلامية، وتنوع حاجاتها، وتباين مواقفها، وهذا الاختلاف قرين المقاصد وراعيتُه، فكان لزاما أن تُقْرأ النصوص الإسلامية وتُفهم مقاصدها المسايرة للأزمنة والأقوام؛ ومن هنا جاءت قاعدة النظر في المآلات مؤثّرة في هاته الجهات.

أولا: من جهة العموم والخصوص:

فكم من مرة تدخّلت القاعدة في جعل الحكم العام خاصا، والخاص عاما، فالأول مثلا:أخذ الهدية من المباحات، ومن داعيات الألفة، ومن وصايا الشرع، وكان يقبل الهدية، ويتحرى الناس بهداياهم يوم عائشة، وهي عامة في الحكم على الناس،إ لا أنه بالنظر إلى المآل حرم الشارع الهدايا المقدمة إلى القضاة، والحكام، والمسؤولين، إذ جعلها غلولا، و لولا المآل المخِيف منه الحيف في الحكم، والجور في السلطة لبقي الحكم على ما هو عليه.

ثانيا: من جهة التقييد والإطلاق:

كما أن النظر في مآل بعض الأفعال قيّدها بزمن، لعارض حال أو عارض توقيت، والمبتغى من وراء ذلك كله إقامة مقاصد الشريعة وإيصالها لغايتها،ألم تر أن التحكم في الغير أو في أموالهم لا يجوز إلا بإذن صاحبها، أو بموافقته، ولا يكون التصرف فيها أو هذا الفعل جائزا مطلقا، إلا لأحوال وأزمنة، يعتري فيها المسلبَ للحرية الشخصية، أو المعاملاتية نقص أو عارض، فمتى زال العارض أو الحال رجعت الحقوق لأصحابها، والقرارات لأربابها،أو بصيغة أخرى عادت سيرتها الأولى إلى العرف أو العادة والأصل.

---

[1] - سورة: النساء، الآية: 29.

[2] - سورة: البقرة، الآية: 195.

[3] - أنظر الموافقات في أصول الشريعة: 181/1.

ولمزيد الإيضاح ساق المقاصديون أمثلة على ذلك، كتولية الولي في تزويج بنته البكر، ويُخفف التأكيد بالنسبة للثيب لمعرفتها المسبقة بالرجال.

ثالثا: من جهة الابتداع والإنشاء:

وهذا يُبْلى في بعض الأمور المستجِدّة، والتي كان منشؤها ضعفَ الوازعِ الديني، والتكالبَ على الدنيا، وجورَ السلاطين، وغيرَها من الأسباب، فعارضت المفتين، وتصدى لها المجتهدون، مقتبسين آراءهم واجتهاداتهم من منطوق الأدلة، وأهداف الدين، ومقاصد الشريعة، على غير مثال سبق في بعضها أو في مجملها، فقاسوا الأشباه بالنظائر، واجتهدوا رأيَهم ولم يألوا، مع عدم نكران وجود المعارض، لعدم وجود النص القاطع لكل اجتهاد، فجل هذه المسائل أصلها الاجتهاد، كتوثيق عقود النكاح، والاشتراك في القتل، واستخدام الموسيقى لأغراض دعوية التي سيأتي علينا ذكرها في الفصل المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر القاعدة في الأحكام:

المطلب الأول: أحكام في مجال العبادات:

الفرع الأول: صيام الست من شوال:

قد ثبت في السنة النبوية الشريفة استحباب صوم ست أيام من شوال، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فذلك صيام الدهر"[1].

فالحديث يؤكد صومها وأنه لا ينبغي تركها لمحذور. ولكن هذا لا يعني أنه يلزم المداومة عليها في كل الأحوال والظروف[2]، لهذا نقل عن المالكية [3]كراهية صيامها خاصة إذا اتصلت بالعيد وأظهرها الصائم مخافة أن يعتقد العامة وجوب صيامها، لأن العامة لا يحطون بالفقه بقدر ما يحيط به المجتهد، لذلك كره صومها لمن أظهر للعامة ذلك ووصلها بالعيد حتى لا يعتقدون وجوبها أو عدها من رمضان. فحكم صيام هذه الأيام يتمشّى مع المآل الناتج، ويتغير تبعا له.

الفرع الثاني: رفع بناء المساجد[4]:

إن توسعة المساجد هو أمر جائز شرعا، لما فيه من مصلحة، ذلك انه يساهم في نشر تعاليم الدين واستيعاب المصلين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[5].

---

[1]- مسلم: كتاب الصوم، باب 39،

[2]- انظر محمد هشام البرهاني: سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى(1406هـ- 1985).

[3]- انظر الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة المعارف بيروت- لبنان، الطبعة الثانية المجددة(1422هـ- 2001م)، 105/2.

[4]- انظر فتاوى مصطفى الزرقا: تقديم: الدكتور يوسف القرضاوي، اعتنى بها محمد احمد مكي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة(1425هـ- 2004م)، ص466.

[5]- سورة: النور، الآية: 36.

أما رفع المسجد عن طبقة الأرض وجعل ما كان تحته محلا أو بيتا، فقد اختلفت المذاهب حول ذلك ، وكان المذهب الحنبلي أكثر توسعا في ذلك، وجاء عن الإمام احمد جوازه رفع المسجد عن الأرض، وجعل تحته حوانيت وسقاية، إذا اتفق على ذلك اغلب الناس.

وجاء عن الإمام ابن تيمية تجويزه بناء بيتا وقفا فوق المسجد، لينتفع به كمسكن للإمام، أو ينتفع باجرة تأجيره إذا كان في ذلك مصلحة.

كما اتفق مجموعة من العلماء منهم: الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد محيلان على جوز رفع المسجد عن الأرض، مع استغلال ما بني تحته لمصلحة بجعله وقف أو غيره.

ولكن هذا الحكم ليس ثابتا، إذ انه يتغير في حالة ما إذا كان رفع المسجد عن الأرض عدة طبقات أو بناء مخازن وحوانيت تحته، مما يجعله عاليا جدا وهذا ما يؤول إلى صعوبة الصعود إليه، وبالتالي يتثاقل الناس من السعي إليه للصلاة، وهذا يعكس الغاية المصلحية التي بني من أجلها المسجد، ولا يجوز أن يكون غرض الاستغلال، وتكثير غلة الوقف مؤديا إلى تقليل المصلين.

المطلب الثاني: أحكام في مجال الأحوال الشخصية:

الفرع الأول: النظر إلى المخطوبة[1]:

قد ذكرنا سابقا حديث النبي عليه الصلاة والسلام فيما يخص هذا الموضوع، وقلنا أن الأصل هو تحريم النظر إلى الأجنبية، واستثنى من ذلك المخطوبة مراعاة للمآل، فتحول الحكم من التحريم إلى الجواز، من أجل إقامة العلاقة الزوجية على روابط متينة.

ولم يحدد عليه الصلاة والسلام المقدار المسموح به شرعا للنظر. فقال بعض العلماء: هو الوجه والكفان. ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتهما- بدون شهوة- في غير الخطبة، وما دام ظرف مستثنى فلابد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى، وقد تطرق بعض العلماء في الترخيص بالمقدار الذي يرى، وتطرق آخرون في التشديد والتضييق، والأفضل التوسط والاعتدال.

وللخاطب في عصرنا الحالي؛ أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج. بل له- في نطاق الحديث الشريف- أن يصطحبها رفقة مع أبيها أو احد محارمها -وهي بزيها الشرعي- إلى ما اعتادت الذهاب إليه من الزيارات، والأماكن المباحة، لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله صلى الله عليه وسلم.

و الحكمة في إباحة الشارع النظر للمخطوبة، اطمئنان كل واحد منهما للآخر وميله له، وحتى يقع لديه موقع القبول.

---

[1] -انظر: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص165، و رمضان علي السّيّد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة(2001)، ص35.

الفرع الثاني: توثيق عقد النكاح[1]:

يكون عقد النكاح عقدا صحيحا؛ إذا استكمل أركانه وشروطه الشرعية سواء أكتب العقد في وثيقة رسمية، أو غير رسمية، أو لم يكتب أصلا، حيث أن الشريعة لم تجعل توثيق عقد النكاح من أركان انعقاده.

ولكن لما كان عقد النكاح ذو أهمية في الحالة الاجتماعية، أخضع المشرع الجزائري هذا العقد إلى مجموعة من القواعد والأحكام الإدارية، التي تضمن توثيقه، وحفظه والعناية به، حتى أنه حدد صفة الموظف الذي يتولى ذلك (يتم عقد الزواج أمام الموثق، أو إمام موظف مؤهل قانونيا)[2].

كما يجب على هذا الموثق أن يراعي الوثائق المطلوبة، وتوفر الرضا الصريح والشفهي بين الزوجين، وحضور ولي الزوجة، والشاهدين، وتوفر الصداق، قبل أن يباشر تحرير عقد الزواج وتسجيله (تطبق أحكام قانون الحالة المدنية من إجراءات تسجيل عقد الزواج)[3].

إن اشترط عقد الزواج رسميا، وإفتاء بعض العلماء بضرورة منع الأئمة من عقد الزواج؛ حتى يحضر بين يديه عقد رسمي من الحالة المدنية، يوثق هذا النكاح، وإن كان هذا الأمر من المستحدثات؛ التي لم يأتي فيها نص صريح في الشريعة الإسلامية، كان بالنظر إلى المآل الذي يؤدي إليه عدم توثيقه، من أضرار اجتماعية وصحية، التي تلحق بصغار السن وعدم تحملهم الأعباء الزوجية، لذلك اشترط لتوثيق عقد النكاح سن قانوني بالنسبة للرجل والمرأة.

وأيضا ما يترتب على عدم التوثيق، من الدعاوي الزوجية المزورة، والتي لا أساس لها من الصحة، والتي غالبا ما يسعى أفرادها إلى النكاية، والكيد بالمدعى عليه والتشهير به.

---

[1]- انظر الدكتور رمضان علي السيّد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة(2001)، ص117. و الأستاذ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1430هـ- 2009م)، ص19.

[2]- المادة: 18من قانون الأسرة.

[3]- المادة: 21من قانون الأسرة.

وأيضا ما ينتج عنه من ضياع لحقوق الزوجة والأولاد، ذلك أن القانون لا ينظر في دعاوي الزواج التي لم توثق رسميا، لصعوبة القضاء فيها، فبالتالي تضيع حقوق الزوجة من النفقة والميراث في حالة الوفاة، وكذا حقوق الأولاد من النسب لأبيهم وحقوقهم المالية، وكم يصعب بعد ذلك استدراك الأمر.

المطلب الثالث: أحكام في مجال القضاء:

الفرع الأول: حكم القاضي بعلمه:[1]

أجمع العلماء من غير خلاف، على أن القاضي الحكم بعلمه في الجرح والتعديل بين الشهود.

واختلفوا في حكمه بعلمه في إثبات الحقوق إلى أقواله:

ذهب الحنفية إلى جوازه بشروط: أن يكون قد استفاد هذا العلم في زمن القضاء ومكانه، وان يكون محصورا في حقوق العباد.

بينما ذهب مالك إلى عدم الجواز بأي حال من الأحوال.

أما لشافعي في ذلك قولان: أولهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في المجلس الحكم وغيره من الحقوق الآدميين.

وثانيهما وهو اصح القولين: له أن يقضي بشرطين:

1. أن يقول للمنكر: قد علمت أن له عليك ما ادعاه.
2. أن يقول: حكمت عليك بعلمي[2].

وحاصل القول أن المانعين لقضاء القاضي بعلمه هو الأقرب إلى الصواب وذلك لأن القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته وقد يحكم بما يشتهي ويحيله على علمه، مما يؤدي إلى الشك في صدق أقوله وأحكامه.

---

[1]- انظر أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(520- 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة(1401هـ- 1981م)، 430/2.

[2]- نقلا من: عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي: القضاء ونظامه في الكتاب و السنة، جامعة القرى، الطبعة الأولى(1409هـ- 1989م)، ص599.

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة[1]:

الجريمة كما تقع من الواحد على مثله تقع أيضا من الجماعة على الواحد وهو ما يسمى في اصطلاح القانونيين (الاشتراك في الجريمة).

وقد يكون الجناة جميع مباشرون كأن يجهزون عليه بضربة واحدة أو يكون بعضهم مباشر والباقي متسبب وفي الصورتين تعد جريمة مشترك فيها.

والمباشر:(هو من يباشر ارتكاب الجريمة وحده أو مع غيره، كمن قتل إنسان أو سرق متاعه فهو مباشر)[2].

أما المتسبب: (فهو من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه أو حرّض غيره أو أعانه على هذا الفعل ويشترط في الاشتراك: أن يكون قاصدا الاتفاق، أو التحريض، أو الاعانه على الجريمة)[3].

وقد ذكرنا فيما سبق في أدلة اعتبار المآل فعل عمر رضي الله عنه في الاقتصاص من الجماعة الذين اشتركوا في القتل، وقد أفتى بذلك واتفق جمهور الصحابة عليها. لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أن يستعين كل قاتل بغيره لكيلا يقتص منه وبذلك ينتشر الفساد .

لذلك كان الصحابة يرون الشركاء في الجريمة جناة، وان اختلفت أنصبتهم في مقدار الارتكاب، ولم يفصلوا القول في مدى الاشتراك، لذلك اختلف الفقهاء فيها بعدهم.

فقد اقتصر أبو حنيفة القصاص على المباشر دون المتسبب، أما عند الجمهور فإن المشترك والمتسبب متساويان في القصاص، إذا كان في الاعتداء على النفس، واختلفوا فيما دون النفس، لأنه لم يرد عن الصحابة في ذلك حكم قاطع.

وأيضا مخالفة الظاهرية الجمهور، فيما إذا كانوا جميعهم مباشرون، فقال الظاهرية أن الجماعة لا يؤخذون بالواحد ولا يعتبر كل واحد منهم قاتلا، ورأيهم هذا بني على أساس أن إجماع الصحابة

---

[1]- انظر محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة- ، ص380.

[2]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 360/1.

[3]- المرجع نفسه: 366/1.

الذي ذكرنا سابقا لم ينعقد، بدعوى مخالفة معاذ بن جبل لعمر وعلي، ومعاذ صحابي جليل، وأيضا أن رأي الصحابة ليس بحجة في ذاته عند الظاهرية.

ومع اعتبار رأي المخالف، إلا أن عدم الاقتصاص من المشتركون في القتل؛ يسهم إلى إهدار النفوس وانخرام إحدى الكليات الخمس التي سعى الشارع جاهدا لحفظها.

المطلب الرابع: أحكام في مجال السياسة الشرعية:

الفرع الأول: التسعّير:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة، على عهد الرسول صلى الله عليه. فقال الناس يا رسول غلا السعر فسعّر، فقال صلى الله عليه وسلم "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق وأنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[1].

احتج العلماء المنكرون للتسعير بهذا الحديث، ووجه استدلاله أن الرسول عليه الصلاة والسلام امتنع عن التسعير، ورأى أنه ظلم لذلك كان التسعير غير جائز.

إلا أن البوطي رحمه الله ذكر بأن الحديث ليس معارض لجواز التسعير، ذلك لأنه قد يكون من باب تصرفاته بمقتضى الإمامة، وأيضا في الحديث علة رفض التسعير؛ وهي خشية ظلم الناس، سواء البائع أو المشتري ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام نهيه عن الاحتكار، فيقاس عليه رفع السعر دون موجب إلى حيث لا تصل إليه طاقة الناس بجامع منع الظلم.[2]

والتسعير هو من صلاحيات ولي الأمر أو من يوكله، ليلزم البائع والمشتري، أو المستأجر والمالك، بحد مالي معين.

وقد أفتى بعض العلماء بجوازه[3] ؛في حالات استثنائية إذا خشي وقوع ضرر أشد من ذلك الذي يقع على التاجر والمستأجر، مثل حالات الاحتكار خاصة فيما يحتاجه الناس، فإنه يجبر على البائع بيعه بثمن المثل. فنلاحظ أن حكم التسعير يكون تابعا لمآله ونتيجته.

فإن كان التسعير يؤدي إلى ضرر أكبر من عدمه منع، وإلا كان واجبا حتى يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام.

---

[1]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني-أبو بكر البيهقي(458هـ)-السنن الكبرى-تدقيق: محمد عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية للنشر – بيروت – الطبعة الثالثة (1424هـ – 2003م).

[2]-انظر ضوابط المصلحة 183.

[3]-انظر سعيدة بلمعراف -التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم ص174 وسد الذرائع ص774.

الفرع الثاني: الخروج على الحاكم:

أمر سبحانه وتعالى بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

وأوكل هذا الأمر للمؤمنين والمؤمنات ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام[من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان][3].

والاستطاعة المذكورة في الحديث التي تبيح التنقل من مرتبة التغيير باليد إلى مرتبة التغيير باللسان أو إلى مرتبة التغيير بالقلب مطلقة وغير مخصصة بالقدرة على الأمر والنهي فقط ولكن هذه الاستطاعة تشمل أيضا تحقيق النتيجة المرجوة و استطاعة تجنب اكبر ضرر ممكن بإحدى هذه المراتب[4].

ويعد البعض الخروج عن الحاكم عند البعض من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان كذلك لكن لابد من مراعاة نتيجة هذا الخروج وما يترتب عليه من أمور.

فقد جاء في أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نذكر منها"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم .قالوا :قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم على ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة،

---

[1]- سورة: آل عمران، الآية: 104.

[2]- سورة: التوبة، الآية: 71.

[3]- مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 49، 69/1.

[4]- جمال الحسيني أبو فرحة: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي في الإسلام، مركز الحضارة الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى 2004م ص21.

إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة"[1].

يدل على عدم جواز الخروج عن الحاكم، وإن كان من باب النهي عن المنكر، إلا بشرط تركه الصلاة وإعلان كفره، حينها تكون المفسدة على تركه حاكما أكبر من تلك الناتجة عن خلعه، فلا يجوز تولي كافر أمور المؤمنين، لما في ذلك من تعطيل لحدود الله وأحكامه.

أما الخروج عنه في غير ذلك يؤول إلى مفاسد أعظم، ذلك أنه لو تم تتبع زلات الحكام وخلعهم عند اكتشافها لما بقي حاكم إلا وخلع، إلا من رحم الله، ولتم وهوين أمر الإمامة.

يقول ابن القيم في ذلك: (نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة، وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة- سد لذريعة الفساد العظيم، والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإن ما حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم(من الشرور) أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن).[2]

[1] - سبق تخريجه: ص28.

[2] - إعلام الموقعين: 64/5.

المطلب الخامس: أحكام في مجال العادات:

الفرع الأول:الكذب المباح[1]:

الأصل في الكذب الحرمة، لما ينتج عنه من مضار على الفرد، وعلى المجتمع كله، ولكن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل في حالات ذكرناه في حديث نبوي سابق. وهذا من واقعية هذه الشريعة، وبالغ حكمتها.

فليس من المقبول أن ينقل من يريد الإصلاح، كل ما يسمعه من كلا الخصمين في حق صاحبه، فيزيد النار اشتعالا. بل يحاول تهدئة الوضع بشتى السبل، ولو بشئ من تزويق الكلام أو الزيادة فيه، وإنكار ما قاله احدهما في الآخر من سب وإهانة...

وأيضا ليس من المعقول، أن يعطى العدو كل ما يريد من معلومات، تكشف عن أسرار الجيش، وتكشف عن مواطن الضعف، أو غير ذلك تحت الصدق. بل الواجب إخفاء وتدليس ذلك عليهم وخداعهم قدر الإمكان.

وليس من الحكمة، أن تصارح المرأة زوجها بما فيها من عيوب ،وبما كان لها من أخطاء وزلات، التي ستدمر حياتها الزوجية بلا شك.

لهذا كان الحديث النبوي في غاية الحكمة والصواب، حين استثنى ما يحدث بين الزوجين من كلام في هذه النواحي من الكذب المحرم نظرا للمآل ورعاية للرابط الزوجي المقدس.

---

[1] - انظر: يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، مكتبة الرحاب، ص491.

الفرع الثاني: استخدام الموسيقى لبعض المقاصد[1]:

لقد ثبت في السنة النبوية النهي عن المزامير، ونحو ذلك من الآلات الموسيقية للهو والاستطراب.

كما ثبت عنه أمره صلى الله عليه وسلم؛ بإعلان النكاح بأن يضرب بالدف. ومن خلال هذه السنن يتبين أن الآلات الموسيقية ليست محرمة لذاتها.

يقول ابن عابدين:(وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة لذاتها، بل لمقصد اللهو، إما من سامعها ، أو من المشتغل بها ، وبه تشعر الإضافة – أي إضافة اللفظ (الآلة) إلى اللهو ، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها قد حل تارة وحرم أخرى، باختلاف النية بسماعها وان الأمور بمقاصدها)[2]

لذلك كان تغيير الحكم فيها بالنظر إلى النتيجة والمآل الذي يؤدي إليه سماع تلك الآلات.

فإن كان سماعها يؤدي إلى إثارة الغرائز، والتحريض على الفساد، واستثارة الشهوات، أو مضيعة للوقت والصد عن العبادة، كان حكمها التحريم بلا خلاف.

أما إذا كان سماع هذه الآلات يؤدي إلى راحة النفس من أتعابها، واستعادة نشاطها، كان الحكم الجواز. كما هو الحال اليوم بالنسبة للكثير من الأناشيد، وإن كانت تتخللها موسيقى؛ إلا أن أثرها على نفس السامع يكون طيبا، فتنبهه إلى ترك المعاصي، والتحلي بالإيمان.

وقد ثبت عن السلف استخدامهم للطبول لتنبيه الجنود وتحفيزهم على الجهاد.

---

[1]- انظر فتاوى مصطفى الزرقا: ص347.

[2]- حاشية ابن عابدين على رد المختار، نقلا من فتاوى مصطفى الزرقا، ص348.

الخاتمة

الخاتمة

ورغم الصعوبات التي تحشمتها في هذا البحث إلا أنه عذب المذاق محمود الغب.

وأنا على وشك الوصول إلى مستقرّ بحثي هذا ها أنا أستجمع خلاصته في النقاط التالية:

- إن اعتبار المآلات، أصل قصد إليه الشارع الحكيم في الحكم على أفعال المكلفين. ومعناه النظر إلى ما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، إذ الفعل قد يكون مشروعا حالا وبالنظر إلى المآل يكوم ممنوعا، أو يكون ممنوعا حالا ويصير مشروعا مآلا.
- أولت الشريعة الإسلامية اهتمام بالغ للمآلات وهذا ظاهر من خلال استقراء نصوص الشريعة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء.
- ينقسم المآل باعتبار تحقق الإفضاء إلى مآل متحقق الوقوع مثل حفر بئر في الطريق العام بحيث يتيقن وقوع المارة، ومآل مظنون الوقوع (ظن غالب مثل بيع السلاح وقت الفتنة، وظن غير غالب مثل بيوع الآجال) ، أما المآل المتوهم الوقوع: وهو ما لا يحصل إلا نادرا، مثل زراعة العنب وذريعة اتخاذه خمرا، فلا يصح منع زرعه ولو اتخذ بعد ذلك خمرا.
- تتفرع عن هذه القاعدة، قواعد أصولية (سد الذرائع، الحيل، مراعاة الخلاف، الاستحسان، الإقدام على المصالح) وتلتقي مع المآل؛ في كونها تسموا نحو مقصد جلب المصالح درء المفاسد ما أمكن، وفي كون الفعل يترتب عنه حكم مختلف عن حكم أوله اعتبارا للمصالح.
- إن العمل الجائز شرعا؛ إذا حمل القصد السيئ للوصول إلى مآلات مناقضة لقصد الشارع، فإنه يمنع.
- إن الحكم على أي من أفعال المكلفين بالجواز أو المنع، لا يكون إلا بعد إنزال هذا الحكم وتطبيقه، والنظر إلى نتائجه وتطبيقاته.
- إن الوسائل لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد، أو الإذن والمنع، بل ما تفضي إليه من نتائج وثمرات.

- تتغير الأحكام بالنظر إلى المآل، بحيث يصير المحضور مباحا؛ إذا أدى إلى تحقق مصلحة معتبرة شرعا، مثل كشف الطبيب عورات المرضى من أجل العلاج، كما يصير الجائز محضورا إذا أدى إلى مفسدة مثل بيع السلاح وقت الفتنة، ويصير المكروه جائزا نظرا للمآل مثل: الصلاة في حضرة الطعام، ويكون حراما إذا آل إلى فساد أعظم من الفساد المفضى إليه من الكراهة.

كما يتغير المباح، من المباح إلى الواجب مثل الاستحمام إذا تحقق تضرر الغير من عرق جسمه، ومن المباح إلى الحرام مثل تحريم بعض المطعومات على فئة من الناس لما تفضي إليه من هلاك.

- كما تتأثر الأحكام بالمآل من جهة الابتداء، ومن جهة الإطلاق والتقييد، ومن جهة الخصوص والعموم، كما تتغير الأحكام تبعا للمآل المرجو وقوعه.

وفي الأخير أقول أنها كلمة وافية، وقاعدة باقية، وفكرة كافية، كيف لا؟ ونحن كدنا لا نمسك كتابا أصوليا أو مقاصديا، بل حتى فقهيا، إلا وترى هؤلاء الفقهاء يلمحون إليه من طرفٍ خفيٍ، أو قول جليٍّ، مما يبيّن مقدار قواعد هذا العالم العليّ.

إني- وأنا أحط الرحال- أقرّ بتغيّر نظرتي لهذه القاعدة، إذ حسبتها عَبْرة، فإذا هي عِبْرة، فاكتشفت عجزي وجهلي، آملة أن يوجَد من يذلل لي قطوفها، ويقطف لي يانعها؛ أما عملي فهو جَهدُ المقل، وقد أتيت ببضاعة مزجاة، فإن أصابها توجيه واستحسان وقبول آتت أكلها ضعفين، فإن لم يصبها وابل فطَلٌّ.

وختاما:قاعدة النظر في المآلات شاملة جامعة، وتامة نافعة، وقاصدة مانعة، إن غابت عن الفقيه غُمِر، وإن افتقدها الأصوليّ ضُمِر، وإن أعوزها المقاصدي قُهِر، وإن افتقرها المفتي حُصِر.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

- **القرآن الكريم (رواية حفص).**

2. ابن كثير، **صحيح تفسير ابن كثير**، اختصره وخرج أحاديثه مصطفى بن، دار الفوائد- دار ابن رجب، الطبعة الأولى(1427- 2006).

الحديث

3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر صيدا-بيروت.
4. أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق:الدكتور مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، طبعة(1422هـ).
5. أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري(454هـ)، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، الطبعة الثانية(1407هـ- 1986م).
6. الإمام أبي حسين مسلم(206-261هـ)، **صحيح مسلم**، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى(1425هـ-2004م).
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرُوجَرْدي الخرساني أبو بكر البيهقي(458)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ- 2003م).
8. الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الثانية(1420هـ- 1999م).
9. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك (شرح على موطأ مالك)**، ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية مصر.
10. الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، تصحيح: الدكتور محمد عمارة، المكتب الجامعي للحديث، شارع ديوقراط الأزاريطة- الإسكندرية.

11. **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الكتاب العربي لنّشر بيروت- لبنان، طبعة(1407هـ-1987م).

***** أصول الفقه*****

12. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(790هـ) المعروف ب: أبي إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

13. ابن الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي(513)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

14. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450- 505)، **المستصفى في علم الأصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

15. الإمام أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

16. الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيرة المشهور بابن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(رجب 1423).

17. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(790)، **الاعتصام** ، ضبط: أبو عبيدة (بن حسن آل سليمان)، مكتبة التوحيد.

18. الدكتور أحمد الريسوني- الأستاذ محمد جمال باروت، **الاجتهاد(النص، الواقع، المصلحة)**، دار الفكر دمشق- دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى(2000م)، إعادة الطبع(1422هـ-2002م).

19. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(745-794)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر.

20. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**، مطبعة المدني- المؤسسة السعودية مصر.

21. الدكتور فاديغا موسى، **أصول الفقه الإمام مالك أدلته العقلية**، دار التدمرية، توزيع دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1468هـ- 2007م).

22. الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (382)، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول(أصول البزدوي)**، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي ويليه أصول الكرخي، محمد كتب خان مركز علم وأدب كراجي.

23. الإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي(606م- 1149هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

24. محمد بابكر علي أحمد، **دراسات في أصول الفقه**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 13، عدد50-51، ربيع الآخر- رمضان، 1401هـ- 1981م.

25. الإمام محمد بن إدريس الشافعي(150- 204)، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

26. محمد هشام البرهاني، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى(1406هـ-1985م).

27. الشيخ محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، المكتبة العلمية . تونس، طبعة(1346هـ).

28. الدكتور وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق- سوريا، إعادة الطبعة الأولى(1419-1999)، الطبعة الأولى(1994).

الفقه

29. الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(520- 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة(1401هـ- 1981م).

30. الإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي(794)، **المنثور في القواعد فقهٌ شَافعي**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1421هـ- 2000م).

31. بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1430هـ- 2009م).

32. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(771)، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، منشورات علي بيضون- دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

33. الإمام تقي الدين ابن تيمية(661- 768)، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت-

34. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف بيروت – لبنان، الطبعة الثانية المجددة (1422هـ-2001م).

35. الدكتور رمضان علي السّيّد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة(2001).

36. الدكتور رمضان علي الشرنباصي، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي(نظرية العقد- الملك- الحق)**، منشاة المعارف للنشر الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى(2000م).

37. **شرح حدود ابن عرفة للرصّاع**، تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى(1993م).

38. الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور ب: القرافي(684)، **أنواع البروق في أنوار الفروق**، دراسة وتحقيق الدكتور محمد احمد سراج- الدكتور على محمد، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع.

39. الدكتور عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى(1409هـ- 1989م).

40. **فتاوى مصطفى الزرقا**، تقديم: الدكتور يوسف القرضاوي، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة(1425هـ- 2004م).

41. الدكتور فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، دار البشير-مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة(1419هـ-1998م).

42. الإمام محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-**، دار الفكر العربي.

43. وزارة العدل، **قانون الأسرة**، الديوان الوطني للإشغال التربوية(1999)، الطبعة الثالثة.

44. الدكتور يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق، الطبعة الرابعة عشر(1405هـ- 1985م).

45. الدكتور يوسف القرضاوي، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، مكتبة الرحاب.

*****المقاصد الشرعية*****

46. الدكتور أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائد** ، منشورات جريدة الزمن، ديسمبر 1999.

47. الدكتور أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(1416هـ- 1995م)، الطبعة الرابعة(1415هـ- 1995م).

48. أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، منشورات علي بيضون- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1424هـ- 2004م).

49. الدكتور جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر للطباعة والنشر دمشق- سوريا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى(رجب 1422هـ- سبتمبر2001م).

50. الدكتور حسين حامد حسان، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، سلسلة الأبحاث والدراسات في جوانب الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الإلقاء(رمضان 1413هـ).

51. الدكتور حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى(1421هـ- 1992م).

52. طه جابر العلواني، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1421هـ- 2001م).

53. الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق سوريا، الطبعة الأولى جمادى الثانية1461هـ – سبتمبر2000م.

54. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات(دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة)**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (رجب1424هـ).

55. الدكتور عبد الله بن بية، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة، تاريخ الإلقاء(5ربيع الأول1467هـ- 3أبريل2006م) بمكة المكرمة.

56. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة (1993).

57. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية(1421هـ- 2001م).

58. محمد الوكيلي، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (1997).

59. الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1418هـ- 1998م).

60. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة.

61. محمود عبد الهادي فاعور، **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**، يسبوني للطباعة صيدا- لبنان، الطبعة الأولى(1427- 2006).

62. مصطفى كرامة الله مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1420هـ- 1999م).

63. الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى(1424هـ- 2000م).

*****كتب عامة*****

64. الدكتور جمال الحسيني فرحة، **الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي**، مركز الحضارة الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى(2004م).

65. الدكتور عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

66. عدنان محمد إمامة، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى(رجب 1424).

67. مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الخامسة(2001).

اللغة

68. ابن منظور: **لسان العرب المحيط**، قدم له: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي أعاد بنائه: يوسف خياط، ، دار الجيل بيروت- دار لسان العرب بيروت، طبعة (1408هـ-1988م).

69. خليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين** مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

70. السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**.

71. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة(1425-2004).

72. معجم اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، الناشر وزارة التربية والتعليم مصر، طبعة (1994).

الفهارس

الرقم	نص الآية	الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
01	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾	08	51
02	﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾	14	51
03	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	21	27
04	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	65	51
05	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	127	06
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183	70-27
07	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	71
08	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	185	66
09	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ		

	﴿ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	188	27
10	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	75
11	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	216	27
12	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	229	70
	*** سورة آل عمران ***		
13	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	71
14	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	104	86
	سورة النساء		
15	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	75
16	﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	110	34
17	﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	142	50
18	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	165	27
	سورة المائدة		

19	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	34	33
20	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	48	69
21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾	101	26
	سورة الأنعام		
22	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	108	25
	سورة التوبة		
23	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	71	86
24	﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾	128	32
	سورة الرعد		
25	﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلۡمِحَالِ ﴾	13	49
	سورة النحل		
26	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	09	07

27	﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	26	06
	سورة الإسراء		
28	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	33	70
	سورة الكهف		
29	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	79	26
	سورة النور		
30	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	30	42
31	﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾	36	77
	سورة لقمان		
32	﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾	19	07
	سورة الذاريات		
33	﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ ﴾	28	26

	سورة الحديد		
34	﴿ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ ﴾	13	18
	سورة القلم		
35	﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾	20-17	51
	سورة نوح		
36	﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ﴾	27	26

الرقم	طرف الحديث حسب وروده في البحث	الصفحة
01	(إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء...)	30
02	(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان...)	31
03	(إذا نعس أحدكم وهو يصلي...)	29
04	(البيعان بالخيار...)	52
05	(القصد القصد تبلغوا)	07
06	(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	62
07	(إن الله هو المسعّر القابض...)	33
08	(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...)	30
09	(إن منكم منفرين...)	31
10	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...)	62
11	(خيار أئمتكم الذين تحبونهم...)	87-28
12	(زادك الله حرصا ولا تعد)	50
13	(فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)	30
14	(قاتل الله اليهود...)	52
15	(قام أعربي فبال في المسجد...)	28
16	(لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود...)	52
17	(لا يجمع بين متفرق...)	52
18	(لولا حداثة قومك بالكفر...)	30

19	(ليس الكذّاب الذي يصلح بين النّاس...)	29
20	(ما من مولود إلا يولد على الفطرة...)	26
21	(من أكل أو شرب وهو صائم...)	26
22	(من رأى منكم منكر فليغيره...)	86
23	(من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...)	77
24	(من لم تنهه صلاته.....)	28

إهداء.
شكر وعرفان.
المقدمة.....ب
الفصل التمهيدي: ماهية القواعد المقاصدية:.....05
أولا: تعريف القاعدة.....06
ثانيا: تعريف المقاصد.....07
ثالثا: تعريف قواعد المقاصد.....09
رابعا: خصائص القواعد المقاصدية.....10
خامسا: فوائد القواعد المقاصدية.....10
سادسا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.....11
سابعا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية.....13
ثامنا: أقسام القواعد المقاصدية.....14
تاسعا:حجية القواعد المقاصدية.....15
الفصل الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.....17
المبحث الأول: مفهوم قاعدة النظر في مآلات الأفعال.....18
المطلب الأول: نص القاعدة وشرح مصطلحاتها اللغوية.....18
أولا: نص القاعدة.....18
ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلحات القاعدة.....18
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لاعتبار المآل.....21
المطلب الثالث: شرح مضمون القاعدة.....22
المبحث الثاني: مظاهر اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية.....25
المطلب الأول: مظاهر اعتبار المآل في القرآن.....25
المطلب الثاني: مظاهر اعتبار المآل في السنة النبوية.....28
المطلب الثالث: مظاهر اعتبار المآل عند جمهور الصحابة.....31
المطلب الرابع: مظاهر اعتبار المآل عند التابعين.....33

المبحث الثالث: تقسيمات المآل.....35
المطلب الأول: مآل متحقق الوقوع.....35
المطلب الثاني: مآل مظنون الوقوع.....36
الفرع الأول: مآل مظنون الوقوع ظن غالب.....36
الفرع الثاني: مآل مظنون الوقوع ظن غير غالب.....36
المطلب الثالث: مآل نادر الوقوع.....36
المبحث الرابع: مفاسد إهمال المآل.....38
الفصل الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة المآل.....40
المبحث الأول: قاعدة الذرائع.....41
المطلب الأول: تعريف الذريعة.....41
المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة.....42
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في سد الذرائع.....43
المطلب الرابع: أقسام الذرائع.....44
الفرع الأول: تقسيم ابن القيم.....44
الفرع الثاني: تقسيم القرافي.....45
الفرع الثالث: تقسيم ابن عاشور.....45
المطلب الخامس: شروط ومعيار إعمال قاعدة سد الذرائع.....46
الفرع الأول: شروط الأخذ بسد الذرائع.....46
الفرع الثاني: معيار إعمال قاعدة سد الذرائع.....46
المطلب السادس: علاقة سد الذرائع باعتبار المآل.....47
المبحث الثاني: قاعدة الحيل.....49
المطلب الأول: تعريف الحيل.....49
المطلب الثاني: أدلة عدم مشروعية الحيل المذمومة.....50
الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم.....50
الفرع الثاني: أدلة من السنة.....52

الفرع الثالث: أدلة من المقاصد الشرعية..... 53
المطلب الثالث: أقسام الحيل..... 53
المطلب الرابع: علاقة الحيل بالذرائع..... 54
المطلب الخامس: علاقة الحيل باعتبار المآل..... 56
المبحث الثالث: قاعدة الاستحسان..... 57
المطلب الأول: تعريف الاستحسان وأقسامه..... 57
الفرع الأول: تعريف الاستحسان..... 57
الفرع الثاني: أقسام الاستحسان..... 57
المطلب الثاني: موقف العلماء من الاستحسان..... 58
المطلب الثالث: علاقة الاستحسان باعتبار المآل..... 60
المبحث الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف..... 61
المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف..... 61
المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة..... 62
المطلب الثالث: علاقة مراعاة الخلاف باعتبار المآل..... 63
المبحث الخامس: قاعدة الإقدام على المصالح..... 64
المطلب الأول: تعريف المصالح..... 64
المطلب الثاني: أقسام المصالح..... 65
المطلب الثالث: شرح القاعدة..... 66
المطلب الرابع: علاقة الإقدام على المصالح باعتبار المآل..... 67
الفصل الثالث: اثر اعتبار المآل في الأحكام الشرعية..... 68
المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية..... 69
المطلب الأول: مفهوم الأحكام..... 69
المطلب الثاني: أقسام الأحكام..... 70
المبحث الثاني: أثر اعتبار المآل الأحكام الشرعية..... 72
المطلب الأول: أثر اعتبار المآل في إباحة المحظور..... 72

المطلب الثاني: أثر اعتبار المآل في حظر الجائز.....73
المطلب الثالث: أثر اعتبار المآل في المكروه.....73
الفرع الأول: أثر اعتبار المآل في تجويز المكروه.....73
الفرع الثاني: أثر اعتبار المآل في تحريم المكروه.....74
المطلب الرابع: أثر اعتبار المآل في المباح.....74
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر اعتبار المآل في الأحكام الشرعية.....77
المطلب الأول: أحكام في مجال العبادات.....77
الفرع الأول: صيام ستة أيام من شوّال.....77
الفرع الثاني: رفع بناء المساجد.....77
المطلب الثاني: أحكام في مجال الأحوال الشخصية.....79
الفرع الأول: النظر إلى المخطوبة.....79
الفرع الثاني: توثيق عقد النكاح.....80
المطلب الثالث: أحكام في مجال القضاء.....82
الفرع الأول: حكم القاضي بعلمه.....82
الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة.....83
المطلب الرابع: أحكام في مجال السياسة الشرعية.....85
الفرع الأول: التسعير.....85
الفرع الثاني: الخروج على الحاكم.....86
المطلب الخامس: أحكام في مجال العادات.....88
الفرع الأول: الكذب المباح.....88
الفرع الثاني: استخدام الموسيقى لبعض المقاصد.....89
الخاتمة.....90
قائمة المصادر والمراجع.....94
الفهارس.....101
فهرس الآيات.....102

فهرس الأحاديث.....107
فهرس الموضوعات.....109